وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تأمين المسؤولية في الجزائر وما يميزها عن باقي أنواع التأمينات

مـذكـــرة مكملـة لنيـل شهـــادة المـــــــــــاستر
تخصص: قانون خاص معمق

إعـــداد الطـالـبـتين:
آيـــة قـــرادو
صـليحة بـــزة

إشـراف الأستاذة:
أ. علي لكبير

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
حبيبة عبدلي	أستاذة التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
علي لكبير	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	مقررا ومشرفا
عثمان لعور	أستاذ مساعد أ	جامعة خنشلة	عضو مناقشا

السنة الجامعية 2022- 2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تأمين المسؤولية في الجزائر وما يميزها عن باقي أنواع التأمينات

مـذكـــرة مكملـة لنيـل شهـــادة المـــــــــــاستر
تخصص: قانون خاص معمق

إعـــداد الطـالـبـتين:
آيـــة قـــرادو
صـليحة بـــزة

إشـراف الأستاذة:
أ. علي لكبير

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
حبيبة عبدلي	أستاذة التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
علي لكبير	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	مقررا ومشرفا
عثمان لعور	أستاذ مساعد أ	جامعة خنشلة	عضو مناقشا

السنة الجامعية 2022- 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

تَشَكُّرَاتٌ

إن خير فاتحة الشكر تكون لرب العباد.

الحمد لله حتى يرضى صاحب الفضل علينا وعلى كل الأنام وأفضل الصلاة والسلام على الحبيب المصطفى نور الإسلام.

قد أوصلتنا الأقدار على إتمام هذا الإنجاز المتواضع، ونسأل الله عزّ وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا إلى كل ما فيه الخير والصلاح لما يحبه ويرضاه في الدنيا والآخرة.

نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى الأستاذ الكريم "**علي لكبير**" الذي كان عونا لنا في إنجاز هذا العمل وقيامه بتوجيهنا وكان لنا الناصح والمرشد أدامه الله عونا لطلبة العلم.

كما نخص بالذكر لجنة المناقشة التي ستغدق علينا بنصائحها القيمة لإكمال هذا الصرح العلمي، فقد كان لنا عظيم الشرف بأن تكون لجنة المناقشة لمناقشة مذكرتنا تتكون من الأساتذة الكرام "**عبدلي حبيبة، عثمان لعور**"

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتنا الكرام الذين قاموا بتدريسنا طوال المشوار الجامعي ولم يبخلوا علينا بعلمهم

إلى كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى سيّد الخلق يوم القيامة النبي عليه الصلاة والسلام خير الأنام.

إلى الذي أضاء ظلمتي شموعا وتحمّل المشاق من أجلي فكان لي خير مرشد علمني أن أرتقي سلّم الحياة بحكمة، إليك أنت أبي العزيز.

إلى من أرضعتني الحب والحنان لا تملّ من العطاء إلى زهرة أيامي بلسم الشفاء إلى من يحبها قلبي ويرجو رضاها أمي الحبيبة حماك الله ورعاك.

إلى من أنارت طريقي بدعواتها إلى أجمل من علمتني كيف أحقّق طموحاتي دون أن أتخلّى على مبادئي إلى من تمنح دون حدود إليك جدتي الغالية زهوة رحمك الله.

إلى الجمع الملائكي شقيقاتي الرائعات اللواتي أنرن لي درب الحياة هدى وآلاء.

إلى رمز فخري واعتزازي إخي عبد القيوم حفظه الله.

إلى الذين يستحقون أن أكتبهم في صفحاتي وأعطرهم بحبي باقون في ذاكرتي رفيقات المشوار "سوسو وصليحة".

إلى كل طلبة السنة ماستر قانون خاص معمق.

إلى جميع أفراد عائلتي كبيرا أو صغيرا، قريبا أو بعيدا، إلى كل من أحب وأكنّ لهم معاني الحب والتقدير.

آية

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى من دعمني لإنجاز هذا العمل زوجي

إلى بناتي العزيزات.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى كل من مد يد العون والمساعدة لي، ودعمني لإنجاز هذا العمل المتواضع.

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

صليحة

مقدمة

مقدمة

إن الإنسان كان وما زال يبحث عن أفضل وسيلة توفر له الأمن والأمان لمواجهة الأخطار التي تواجهه في كل وقت وفي كل مكان، فقد اعتمد في البداية على الادخار في أوقات الرخاء لتغطية العجز الذي يعتريه وتوفير ما يحتاج إليه في أوقات الشدة غبر أنه وجد أن الأخطار المحدقة به تفوق قدرته على التصدي للخسائر الناتجة عن هذه المخاطر فتوجه الفرد إلى البحث عن الوسائل والأساليب التي تضيق بالنسبة له حدود الخسائر إلى أدنى حد ممكن فظهرت فكرة التأمين.

إن أساس فكرة التأمين هو أن يعتمد الفرد على رصيد مشترك أو مجموعة من الأموال يساهم في تكوينها عدد من المؤمن لهم بدفع أقساط، وينشأ بالنسبة لكل مساهم حق قانوني في هذا الرصيد،ويكون في هذا الإحتياط ما يعين على الوقوف في وجه المخاطر.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع قد تأخر في هذا المجال بحيث لم ينص على التأمين إلا بعد الاستقلال وكان ذلك من خلال القانون المدني[1].

لم يصدر قانون خاص متعلق بالتأمين إلا في سنة 1980 وهو القانون رقم80-07[2]، إلا أنه ألغي لاحقا بموجب الأمر رقم 95-07 [3].

[1]ــ الأمر رقم 75-07 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هــ الموافق لــ 26 سبتمبر 1975 م، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد: 78، سنة، 1975 المعدل والمتمم عدة مرات آخرها بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو، 2007 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 31، سنة 2007.

[2]ــ قانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 م المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد: 33 مؤرخة في 12-08-1980.

[3]ــ الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان هــ 1415 الموافق لــ 25 يناير 1995م، والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد، 13 سنة، 1995 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد: 15، الصادر في 12 مارس 2006.

وقد أصبح قطاع التأمين جزءا هاما من النشاط الاقتصادي في الحياة المعاصرة، كركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الوطني، من خلاله يستطيع الإنسان أن يؤمن نفسه من الأضرار التي قد تصيبه في شخصه أو كيانه المادي كسلامة بدنه، أو تصيبه في ذمته المالية عند تحقق الخطر المؤمن منه.

ومع الوقت تنوع التأمين وتطورت أساليبه ووسائله، أصبح هناك تأمين على الأضرار وتأمين على الأشخاص، وكل قسم منها يتضمن أنواعا متعددة وتسري عليها أحكام معينة.

ويعتبر التأمين من المسؤولية من أهم صور التأمين على الأضرار بحيث يعرف انتشارا واسعا بالنظر إلى التطورات الاقتصادية والتكنولوجية مما أدى إلى اتساع نطاق تأمين المسؤولية المدنية.

ذلك النوع من التأمين الذي ظهر على اثر التطور الصناعي الهائل وانتشار الآلات الحديثة على اختلاف أنواعها وازدياد نشاط الإنسان وتوسعه وما صاحب ذلك من نشوء أسباب جديدة لانعقاد المسؤولية واتساع نطاقها وتطور قواعدها القانونية، بحيث أصبح الإنسان يسأل عن أفعـــال لـــم يكن يسأل عنها في الماضي.

فهذه العوامل مجتمعة أدت إلى إحجام المرء عن ممارسة نشاطه طالما أن ذلك النشـــاط سيكون سبباً لإصابة ذمته المالية بخسارة مالية عندما يلتزم بالتعويض تجاه الغير، وبالتالي بـــرز التأمين من المسؤولية كأفضل وسيلة يلجأ إليها الإنسان لينزع عن كاهله عبء المسؤولية ويمارس نشاطه بأمـــان واطمئنـــان.

أهمية الدراسة

يعتبر التأمين من المسؤولية نـــوع مستقل وأساسي من أنواع التأمين المتعددة، بل أن النشاط الأساسي لشـــركات التـــأمين يعتمد على هذا النوع من أنواع التأمين وعليه فمن الواجب دراسته ومحاولة إجلاء الغموض عليه.

إن الأموال التي تحصل عليها شركات التأمين و المتجمعة في الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن لهم تعتبر بمثابة رؤوس أموال يمكن استثمارها في مشاريع مختلفة

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى ما يلي:

1-تبيان نوع من أنواع التأمين من الأضرار وهو التأمين من المسؤولية المدنية والذي نظمه المشرع الجزائري بموجب أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995.

2-دراسة تحليلية لتأمين المسؤولية المدنية من خلال التطرق إلى تعريفه وخصائصه وعناصره وأركانه وأثاره وأنواعه مع محاولة إبراز الفرق بينه وبين باقي أنواع التأمينات.

3-نشر المعرفة القانونية للجمهور حتى يتسنى للشخص العادي معرفة حدود التزاماته وحقوقه في إطار عقد التأمين من المسؤولية على اعتبار حداثة هذا النوع من التأمين نسبياً بالمقارنة مع بقية أنواع التأمين.

4-المساهمة بدعم البحث العلمي الجزائري بالمواضيع الحديثة.

إشكاليات الدراسة

إن طبيعية عقد التأمين من المسؤولية وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات متعددة يثير إشكاليات عديدة،كما أن الأمر يزداد تعقيدا بتدخل المشرع بفرض التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية

في ظل المعطيات التي وردت في شأن تأمين المسؤولية تتبلور الإشكالية المطروحة بصدد هذا الموضوع فيما يلي:

هل تأمين المسؤولية المدنية وفى بالغرض الذي جاء به المشرع؟

ومن هذه الإشكالية الرئيسية تنبثق عدة تساؤلات فرعية تتعلق بجزئيات ذات صلة بالموضوع تتمثل في:

ما هي أحكام عقد تأمين المسؤولية المدنية؟

ما هي أنواع تأمين المسؤولية المدنية؟

منهج الدراسة

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي في عرضنا للمفاهيم العامة للموضوع كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة

ومن الدراسات الحديثة التي تناولت التأمين من المسؤولية

– علي الكبير: التأمين من المسؤولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص علم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة، الجزائر، 2015.

– موسى جميل النعيمات: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2006.

– جديدي معراج :مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1999 .

– سعيد مقدم: التامين والمسؤولية المدنية، دار كليات للنشر، الجزائر، ط1، 2008.

أسباب اختيار الموضوع

1–الأسباب شخصية: تم إختيار هذا الموضوع رغبة منا في فهم أعمق وأشمل لعقد تأمين المسؤولية المدنية وأحكامه.

2-الأسباب الموضوعية

*اعتبار عقد تأمين المسؤولية المدنية موضوع شائك ويصعب فهمه على غير المتخصصين.

*إضافة هذا الجهد المتواضع إلى المكتبة للاستفادة منه من طرف طلاب العلم وغيرهم.

صعوبة الدراسة

1- صعوبات موضوعية

عدم توفر الكتب المتخصصة في مجال تأمين المسؤولية المدنية .

2- صعوبات ذاتية

الإنشغال بالحياة العملية والاجتماعية وصعوبة الموازنة بين هذه الانشغالات وبين تخصيص الوقت اللازم لإنجاز المذكرة.

تقسيم الدراسة

لمحاولة مناقشة هذه الإشكالية سنتطرق إلى نقطتين رئيسيتين من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للتأمين من المسؤولية ويضم مبحثين، المبحث الأول ماهية عقد تأمين المسؤولية المدنية والمبحث الثاني أثار تأمين المسؤولية المدنية، أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى أنواع التأمين من المسؤولية الذي قسمناه إلى مبحثين نتناول في الأول تأمينات الحريق والبناء وفي الثاني تأمينات المسؤولية عن الصيد والسيارات، وفي الأخير خاتمة تناولنا من خلالها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتامين المسؤولية المدنية

تمهيد:

خصصنا هذا الفصل للإطار المفاهيمي لتامين المسؤولية المدنية، والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول كان موسوم بعنوان ماهية عقد تامين المسؤولية المدنية أما المبحث الثاني والذي كان بعنوان آثار تأمين المسؤولية المدنية.

المبحث الأول: ماهية عقد تامين المسؤولية المدنية

تم تقسيم المبحث الأول مطلبين، فكان المطلب الأول عبارة عن ماهية عقد التامين وأما الثاني فكان إبرام العقد، تعديله وإنهائه.

المطلب الأول: تعريف عقد تامين المسؤولية المدنية وخصائصه وعناصره

والذي قسم بدوره إلى ثلاث فروع، أولا تعريف عقد تامين المسؤولية المدنية أما الفرع الثاني فخصص لخصائص عقد التامين عن المسؤولية المدنية أما الثالث والأخير فبين العناصر عقد تامين المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: تعريف عقد تأمين المسؤولية المدنية

قبل القيام بالتعريف القانوني لعقد التامين سنقوم أولا باستبيان آراء بعض الفقهاء وتعريفهم لعقد التامين.

أولا: التعريف الفقهي

هناك العديد من التعاريف الفقهية لعقد التامين اقتصرت على البعض منها.

لقد تناول بعض الفقهاء تعريف التامين دون إتحاد في الرأي حول الموضوع، فقد عرفه الفقيه بلانيول Planiol، **على أنه "عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بان يقدم له مبلغا من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار".**

أما الفقيه سوميان Sumien، فقد **عرفه على أنه "عقد يلتزم بمقتضاه شخص ويسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر ويسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة**

حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار"[1].

وفي هذا الإطار يعرفه الفقيه جيرار Girard، على انه "عملية **تستند إلى عقد احتمالي من عقود الغرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين، المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر له، وتعتبر هذه العملية من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية – تعديلا في الأخطار المختلفة بحيث توزع آثارها على عاتق المجموع بدلا من الفرد.**

يمكن القول من خلال هذه التعاريف أن التأمين "عقد" وذلك بالنسبة للفقيهين سومن وبلانيول (Planiol، Sumien وذلك من خلال إبرازهما للجانب القانوني للتأمين أكثر من الجانب الفني له، أما الفقيه جيرار **Girard**، فانه لم يفصل كذلك بين عملية التامين وعقد التامين بل خلط بينهما، وذلك بجعله عملية التامين تستند دائما على عقد التأمين، في حين أنها عملية فنية تستند إلى أسس فنية معينة وما عقد التامين إلا مظهر أو إطار خارجي لها.

فبالنسبة لجعلهم تعويض الخسارة المحتملة أمرا أساسيا في كل أنواع التامين، فهذا غير صحيح حيث لا ينطبق ذلك على بعض صور التأمين كالتأمين على الحياة[2].

نستنتج من خلال هذه التعاريف أن هؤلاء الفقهاء لم يعرفوا عقد التامين بل عرفوا عملية التامين إلا أنهم بينوا جوانب عقد التامين من خصائص وعناصر.

أما التعريف الأرجح والذي يمكن الأخذ به هو تعريف الفقيه هيمار **Hemard** **"عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق**

[1]– جديدي معراج: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ص 10.

[2]– إبراهيم أبو النجا: التامين في القانون الجزائري، الجزء 1 بن عكنون، الجزائر 1985 ص 43.

خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء".

ثانيا: التعريف القانوني

ورد تعريف التامين في نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها: "التامين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1].

أما بالنسبة للأمر 95-07 في مادته الثانية فقد أعاد نفس التعريف الوارد ضمن المادة 619 من القانون المدني الجزائري ولم يضف شيئا جديدا.

بالنسبة لأحكام هذه المادة الثانية من الأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995م المتعلق بالتأمينات نجدها تحيلنا فقط إلى أحكام المادة 619 من القانون المدني بقولها:

"إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بان يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى."[2]

اقتصر هذا التعريف على الجانب القانوني واغفل الجانب الفني للتامين ذلك أن المادة 619 من القانون المدني عرفت "التامين" بأنه "عقد" وهو تعريف لا يتناول من التامين إلا

[1]- انظر المادة 619 من القانون المدني.

[2]- انظر المادة 2 من الأمر 95-07.

جانبه القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له مصدرها العقد حيث يلزم الأول بأن يؤدي إلى الثاني أو المستفيد، وهو شخص آخر يبرم المؤمن له التامين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، في مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط أو أية دفعة مالية أخرى.

الحقيقة أن اغلب التشريعات العربية أخذت بهذا التعريف، ومنها التشريع المصري (الذي سابقا على التشريع الجزائري) حيث تحدده المادة 747 من القانون المدني بشكل مطابق لتعريف الوارد بمقتضى نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري، وذلك بقولها "التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "[1].

أما القانون الفرنسي فان عقد التامين كان ينظمه القانون المدني في مادته 1964 إلى جانب عقود الغرر حتى صدور قانون التامين بتاريخ 1930/07/13م.

حيث تجنب الانتقادات الموجهة للتعريف الفقهي واخذ بتعريف هيمار (Hemard) فعرف التأمين على أنه "عملية يحصل بمقتضاها احد الطرفين وهو المؤمن له، مقابل مبلغ معين وهو القسط، على دفعة مالية من الطرف الآخر وهو المؤمن في حالة تحقق الخطر.

وعليه فان التعريف الوارد ضمن أحكام المادة 619 من القانون المدني الجزائري يبين خصائص عقد التأمين وعناصره وهو ما سأعرضه في الفرعين الثاني والثالث والذي نخصصهما لخصائص عقد التأمين وعناصر.

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني "عقود الغرر وعقد التأمن" ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 1086.

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين:

يتمتع عقد تأمين المسؤولية المدنية بمجموعة من الخصائص، هي خصائص عامة تنطبق على جميع عقود التأمين وفي المقابل ينفرد بخصائص تعكس ذاتيته المتميزة ولتوضيح ذلك يتعين علينا أن نعرض الخصائص العامة ثم الخصائص الخاصة لعقد تأمين المسؤولية المدنية[1].

أولا: خصائص عامة

– عقد تأمين المسؤولية المدنية عقد ملزم للجانبين:

وفقا لما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني يرتب عقد التأمين التزامات على عاتق كل من طرفيه،فيلتزم المؤمن له بدفع القسط وفي المقابل يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر.

والالتزامات المتقابلة تبدأ منذ لحظة إبرام العقد ولا يجوز للمؤمن له عند عدم تحقق الخطر مطالبة المؤمن برد الأقساط المدفوعة لأن هذه الأقساط هي المقابل لضمان المؤمن للخطر المؤمن منه والمؤمن يلتزم بذلك منذ إبرام العقد حتى انقضائه.

والتزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين التزام محقق ينفذ في آجال معينة عادة ما تكون كل شهر أوكل ثلاثة أشهر أو كل سنة، وفي المقابل فإن التزام المؤمن هو التزام غير محقق فهو التزام احتمالي[2]. وهذا لا ينفي على العقد صفة الالتزامات المتبادلة فتعهد المؤمن بتغطية المخاطر عند حلولها يعتبر التزام مقابل لالتزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين[3].

---

[1]– غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دراسة مقارنة، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2010، ط1، 2011، ص237.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 1139.

[3]– جديدي معراج: المرجع السابق، ص 36.

– **عقد تأمين المسؤولية المدنية عقد رضائي:** يكون عقد تأمين المسؤولية المدنية رضائي بمجرد اقتران الإيجاب والقبول ولا يتطلب لانعقاده شكلية خاصة أو إجراء ما لنفاذه[1].

ووثيقة التأمين التي اشترط المشرع أن يدون عقد التأمين بموجبها ليس إلا شرطا للإثبات وليس للانعقاد[2]

–عقد تأمين المسؤولية المدنية عقد معاوضة: عقد المعاوضة هو العقد الذي يتلقى فيه كل من المتعاقدين مقابل ما يعطيه كل واحد للأخر، فالمؤمن يحصل على القسط مقابل التزامه بدفع التعويض للمؤمن له في حالة تحقق الخطر. أما إذا لم يتحقق الخطر فإن التزام المؤمن يتمثل في تحمله لتبعة الخطر المؤمن منه، أي الأمان الذي يوفره المؤمن للمؤمن له[3].

–عقد تأمين المسؤولية المدنية عقد زمني–عقد مستمر–

والعقد الزمني هو عقد مستمر فالتزامات طرفيه هي عبارة هن أداءات مستمرة في الزمن لأن تنفيذه لا يتم فور إبرام العقد فحسب بل يمتد لمدة زمنية محددة والزمن عنصرا جوهريا فيه[4].

فالمؤمن له يلتزم بأداء الأقساط منذ إبرام عقد التأمين حتى وقوع الخطر المؤمن عليه أو انتهاء مدة التأمين ويستوي في ذلك أن يكون دفع الأقساط دفعة واحدة أو علي فترات.

وبالنسبة للمؤمن يلتزم طول مدة سريان العقد بضمان تغطية الخطر بصفة مستمرة.

–عقد تأمين المسؤولية المدنية عقد احتمالي: صنف المشرع الجزائري عقد التأمين ضمن عقود الغرر التي تقوم على الاحتمال.

---

[1]– موسى جميل النعيمات: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2006، ص58.

[2]– مريم عمارة: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 47.

[3]– نفس المرجع: ص46.

[4]– غازي خالد أبو عرابي: المرجع السابق، ص 241.

والعقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه المتعاقدان أن يحددا وقت إبرامه مقدار الأداء الذي يبذله كل منهما لأن تحديد مقدار ما يأخذه ومقدار ما يعطيه يتوقف على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع.[1]

-عقد تأمين المسؤولية المدنية عقد إذعان: عقد الإذعان هو العقد الذي ينفرد فيه أحد الطرفين و هو الطرف القوي، بوضع شروط العقد على الطرف الأخر وهو الضعيف دون مناقشة هذا الأخير بنود العقد أو السماح له بتعديله[2]. والمشرع الجزائري لم يعرف عقد الإذعان وإنما تطرق إلى كيفية حصول القبول فيه.

أما بالنسبة لعقد تأمين المسؤولية المدنية فإن شركة التأمين تملي شروطها على الطرف الآخر وهو المؤمن له الذي عليه القبول بهذه الشروط أو رفض التعاقد[3].

إلا أن وجود المنافسة في أعمال التأمين بين عدد كبير من المؤمنين يبعد عن عقد التأمين صفة الإذعان وذلك أن الاحتكار هي الصفة المميزة لعقود الإذعان[4].

-عقد تأمين المسؤولية المدنية من عقود حسن النية: في عقد التأمين حسن النية مفترض عند انعقاد العقد وعند تنفيذه ففي مرحلة الانعقاد ليس باستطاعة المؤمن الإحاطة بجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر المراد التأمين ضده لذلك يعتمد على ما يدلي به المؤمن له من بيانات لتحديد ماهية الخطر[5].

---

[1]- علي لكبير: تأمين المسؤولية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، ص41.

[2]- مربم عمارة: المرجع السابق، ص45.

[3]- موسى جميل النعيمات: المرجع السابق، ص59.

[4]- المرجع نفسه: ص 60.

[5]- غازي خالد أبو عرابي: المرجع السابق، ص253.

-عقد تأمين المسؤولية المدنية من عقود الاستهلاك:

اختلف الفقهاء في تعريف عقد الاستهلاك، أما المشرع الجزائري فلم يعرفه مباشرة وإنما تطرق إلى بعض المصطلحات التي يمكن من خلالها استنتاج مفهوم هذا العقد،وما يمكن استنتاجه هو أن عقد الاستهلاك هو العقد الذي يتم بشأن خدمة أو سلعة لإشباع حاجات المستهلك[1].

عقد الاستهلاك هو عقد يتم بين مستهلك سلعة أو خدمة ما، وبين منتجها أو موزعها، كعقد شراء الحاجات اليومية وعقد شراء سيارة وغير ذلك[2].

ثانيا: خصائص خاصة: هذه الخصائص تعكس ذاتية عقد تأمين المسؤولية المدنية وتميزه عن غيره من عقود التأمين.

-عقد تأمين المسؤولية المدنية هو عقد إلزامي: ينص الأمر المتعلق بالتأمينات في الكتاب الثاني الفصل الأول على اعتبار تأمين المسؤولية المدنية من التأمينات الإلزامية[3].

-عقد تأمين المسؤولية المدنية هو عقد ثلاثي الأطراف: فالمستفيد من التأمين الإلزامي هو الغير المتضرر، وتلتزم شركة الــتأمين بتعويضه وتغطية الأضرار اللاحقة به[4].

الفرع الثالث: عناصر تأمين المسؤولية

بالرجوع إلى أحكام المادة 619 من القانون المدني الجزائري، والتي تعرف عقد التأمين يمكن من خلالها استخلاص عناصر عقد التامين وتتمثل في أشخاص عقد التأمين والعناصر الأخرى له.

---

[1]– فاطنة شرشاري: النظام القانوني لعقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، مجلة انسنة للبحوث والدراسات، المجلد11، العدد 2، 13 جوبلبة 2020، ص ص 166 – 179.

[2]– غازي خالد أبو عرابي: المرجع السابق، ص256.

[3]– المواد من 163 إلى 191 من الأمر 95–07 المتعلق بالــتأمينات.

[4]– سمير عبد القادر عساف: النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات دراسة مقارنة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2008، ص58.

أولا: أشخاص عقد التأمين:

يتمثل أشخاص عقد التامين في:

المؤمن، المؤمن له، المستفيد(الغير المضرور) وقد خصصنا لكل واحد منهم بندا.

1- المؤمن

و هو الطرف الأول في عقد التامين، ويكون المؤمن عادة شركة التأمين[1] ولذلك جرت العادة أن يتم التعاقد بينها وبين المؤمن له سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وسطاء التأمين (الوكيل العام للتامين أو سمسار التأمين).

فالوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد تعيين المتضمن اعتماد بهذه الصفة[2] أما سمسار التأمين فهو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التامين وشركات التامين بأغراض اكتتاب عقد التامين، ويعد سمسار التامين وكيلا للمؤمن له ومسئولا تجاهه[3].

والمؤمن هو الشخص الذي يتعهد بتغطية نتائج الخطر إذا ما تحقق وذلك مقابل مبلغ مالي يدفعه المؤمن له.

أما بخصوص صندوق الخاص بالتعويضات FSI فلا يعتبر بمثابة شركة التامين وإنما جعل خصيصا لتعويض ضحايا في حالات معينة كحالات انعدام عقد التامين بين المسئول عن الحادث وشركة التامين أو حالة كون المتسبب في الحادث مجهولا[4].

---

[1]- شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر: CAAT-MAATEC - CRMA-CAAR – SAA.

[2]- انظر المادة 253 من الأمر 95-07.

[3]- انظر المادة 258 من نفس الأمر.

[4]- انظر المادتين 70 و 71 من الأمر رقم 69- 107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970م.

2- المؤمن له:

ويعتبر الطرف الثاني في عقد التامين وهو الذي يطلب إبرام عقد التامين مع شركة التامين من اجل تعويضه عن ضرر قد يلحق به نتيجة تحقق ضرر معين ومقابل ذلك فهو يدفع للمؤمن مبلغ مالي يسمى القسط، وقد يتعاقد المؤمن له بنفسه مع المؤمن أو قد يتعاقد عن طريق نائب يمثله في التعاقد سواء كان هذا النائب قانونيا[1] أو اتفاقيا[2] وفي هذه الحالة تنصرف آثار عقد التامين مباشر إلى ذمة الأصيل طبقا للقواعد العامة حيث يكون هو الملتزم بدفع القسط وهو صاحب الحق في التعويض[3].

3-الغير المضرور (المستفيد):

وهو الشخص الذي يستفيد من التامين بالرغم من انه ليس طرفا في عقد التامين لكنه يكتسب من العقد حقا مباشرا من قبل المؤمن أي أنه يكون له الحق في مطالبة المؤمن بمبلغ التامين دون الرجوع للمؤمن له وذلك طبقا لأحكام اشتراط لمصلحة الغير وهذا ما أشار إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها :" التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه...".

كما يمكن أن يكون المستفيد المؤمن له شخص واحد، بينما طالب التامين شخص آخر، وهذا ما أطلق عليه قانون التامين تامين لحساب من له الحق فيه وهذا ما أشار إليه المادة 11 بقولها: "... كما يمكن إبرام عقد التامين لحساب من له الحق فيه."

ومثاله أن يؤمن صاحب المخزن على البضائع التي تودع فيه لمصلحة أصحاب هذه البضائع أو التأمين الذي يعقده صاحب المصرف على الودائع التي تودع في مصرفه لحساب

---

[1]- كالولي والوصي والقيم.

[2]- كالوكيل.

[3]- أنضر المادة 74 من القانون المدني.

أصحابها، أو التامين الذي يعقده الناقل على البضائع التي ينقلها لمصلحة أصحابها وفقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير وهذا ما أشارت إليه المادة 116 من القانون المدني .

ثانيا: العناصر الأخرى لعقد تأمين المسؤولية.

تتمثل العناصر الأخرى لعقد التامين في:الخطر، القسط، مبلغ التأمين

1-الخطر

يعتبر الخطر من بين أهم وابرز عناصر العقد، وينبغي الإشارة في البداية إلى أن مفهوم الخطر في التامين يختلف عن المفاهيم العامة الأخرى[1]. فإذا كان الخطر في القانون المدني أو في اللغة الجارية هو ما يهدد الإنسان من أحداث ضارة كالسرقة والحريق والإصابات أو الوفاة فان الخطر في مجال التامين لا يقتصر على ذلك فقط بل يمتد أيضا إلى ما قد يصادف الإنسان من أحداث سعيدة كالزواج أو البقاء لسن معين[2].

فالخطر هو محل التزام كل من الطرفين المؤمن له والمؤمن، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التامين ليؤمن نفسه من الخطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التامين لتامين المؤمن له من الخطر[3].

ومنه يمكن تعريف الخطر بأنه "حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين"

ومنه يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها في الخطر وهي كالآتي:

1_ أن يكون حادثا مستقلا.

2_ أن يكون حادثا محتمل الوقوع.

---

[1]- جديدي معراج: المرجع السابق، ص 40.

[2]- إبراهيم أبو النجا: المرجع السابق، ص 57.

[3]- عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 1218.

3_ أن يكون حادثا مستقلا عن إرادة الطرفين.

4_ أن يكون مشروعا.

الشرط الأول: يجب أن يكون الخطر حادثا مستقلا

أشارت المادة 12 في فقرتها الأولى بان المؤمن يلتزم بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة، وذلك لكي يكون الخطر محلا لعقد التامين يجب أن يتخذ صفة الحادث الطارئ ويقع في المستقبل.

أما إذا وقع الخطر قبل انعقاد عقد التامين أو أثناء الانعقاد فلا يترتب عقد التامين أي اثر قانوني نظرا لانتقاء عنصر الخطر وهذا ما أكدته المادة 43 من الأمر 95–07 بقولها:

"إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

الشرط الثاني: يجب أن يكون الخطر محتمل الوقوع:

يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه محتمل الوقوع أي يقوم على فكرة الاحتمال وان لا يكون مؤكد الوقوع [1] وإلا فعنصر الاحتمال ينتفي ولم يعد الحادث خطرا يجوز التامين عليه.

ومن ناحية أخرى يجب أن لا يكون الحادث مستحيل الوقوع.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في التامين على الحياة فالخطر محقق وبالرغم من ذلك فإنه يكون محلا لعقد التأمين.

والجواب يكون كالتالي:

[1]– مريم عمارة : المرجع السابق، ص 79.

إن عدم التحقق قد لا ينصرف إلى الحادث في حد ذاته، وإنما ينصرف إلى الوقت الذي يقع فيه الحادث حيث يكون الحادث محقق الوقوع ولكن الوقت الذي سيقع فيه غير معروف.

والتأمين على الحياة لحال الوفاء هو اصدق مثال على ذلك فالموت هو الحادث المؤمن منه، محقق الوقوع ولكن الوقت الذي يقع فيه غير معلوم.

ويجب أيضا أن لا يكون الخطر مستحيل الوقوع، فالأحداث المستحيلة لا تعتبر خطرا يرد التامين عليها.

وقد تكون الاستحالة مطلقة أو نسبية، فالاستحالة تحقق الخطر بحم قوانين الطبيعة، كالتامين ضد سقوط كوكب من الكواكب مثلا، فان هذا التامين يكون باطلا ولا ينشئ أية التزامات على عاتق أي من طرفيه، أما الاستحالة النسبية فهي تقوم حيث يكون الخطر غير مستحيل في حد ذاته ولكن إمكانية تحققه تصدم بظروف خاصة تجعل تحققه مستحيلا، كالتامين على منزل ضد الحريق في هدم المنزل، أو التأمين على بضاعة ضد السرقة فتحرق البضاعة[1].

الشرط الثالث: يجب أن يكون الخطر حادثا مستقلا عن إرادة الطرفين:

يجب إلا يتوقف وقوع الخطر على إرادة احد الطرفين وخاصة المؤمن له، وعلى ذلك يجب لكي يتوافر الاحتمال المكون للخطر، إن تتوقف إمكانية تحقق الحادث على عامل آخر غير إرادة المؤمن أو المؤمن له.

في حالة تواطؤ المؤمن له مع الغير عند تحرير المحضر الودي، يعتبر أحسن مثال في التامين على المسؤولية المدنية وذلك بتوجيه المسؤولية إلى المؤمن له أو الاتفاق بين الطرفين حول افتعال حادث مادي ما وهذا ما يؤدي عادة إلى متابعة الطرفين المؤمن له

[1]– إبراهيم أبو النجا: المرجع السابق، ص 63.

والغير بجنحة الإدلاء بالقرارات كاذبة وفق أحكام المادة 223 من قانون العقوبات الجزائري[1].

كما أشارت المادة58 من الأمر 07/95 على ما يلي:

"لا يحتج المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجة عنه، ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية"[2].

الشرط الرابع: يجب أن يكون الخطر مشروعا.

وذلك أن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وهذا ما يقصد بيه "مشروعية الخطر "فلا يصح التامين ضد نشاط أو أعمال غير مشروعة يقوم بها المؤمن له.

إعمالا لفكرة المشروعية لا يجوز التأمين ضد المسؤولية الجزائية حتى ولو كان ذلك عن النتائج المالية لهذه المسؤولية كالتامين من الحكم القاضي بالغرامة ومصادرة أموال المتهم.

والحكمة من عدم جواز التامين في هذه الحالة يرتبط بفكرة أساسية هي فكرة شخصية العقوبة.

2- القسط

هو ذلك المبلغ من المال الذي يدفعه المؤمن له مقابل تعهد المؤمن بتغطية المخاطر، وقد يكون متغيرا في بعض الحالات. فيكون متغيرا في نظام التامين التبادلي حيث يجوز

[1]- الأمر 66-156، المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،جريدة رسمية 49،مؤرخة في 1966/06/11.

[2]- المادة 58 من الأمر 95-07.

لهيئة أو مؤسسة التامين طلب مبالغ إضافية للاشتراك الذي يكون قد دفع عند إبرام العقد، وقد يكون ثابتا في جميع عمليات التامين التجارية، وهو الشكل الغالب في وقت الراهن[1].

كما يعتبر موجز فالقسط هو ثمن ضمان الخطر، وهو بذلك يعد احد عناصر عملية التامين ومحل لما يتم خلالها من عقود، فكيف يستطيع المؤمن دفع مبالغ التأمين أن لم يحصل على أقساط.... لن يستطيع القيام بذلك ، فلا تامين بلا قسط إذن[2].

وتختلف قيمة القسط من خطر إلى آخر فمثلا من يؤمن ضد حريق المنزل يدفع بالضرورة مبلغ قسط يفوق المبلغ الذي يفعله في حالة التامين عن سرقة سيارة .

ولا يحدد مقدار القسط اعتباطا بطريقة تحكمه، بل إن هذا التحديد خاضع لعوامل حتمية لا بد من مراعاتها وهنا يجب التميز بين القسط الصافي والقسط التجاري

فالقسط الصافي هو المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماما دون زيادة أو نقص أي أن المؤمن لا يتعرض لخسارة أو ربحا أما القسط التجاري فيمثل قيمة القسط الصافي تضاف عليها المصاريف التي ينفقها المؤمن.

توجد عوامل تدخل في اعتبار عند تحديد القسط فإلى جانب الخطر يعتمد على: المبلغ المؤمن به، مدة التامين سعر الفائدة التي يحصل عليها المؤمن من استثماره للرصيد المتحصل عليه من الأقساط.

فمثلا إذا تم تأمين 1000 سيارة على المسؤولية المدنية كل سيارة قيمتها 300.000 د.ج وتسببت حسب الإحصائيات 10 سيارات لحوادث كل سنة يحسب القسط الصافي كالآتي:

*يدفع المؤمن في السنة 3000.000 دج(300.000 دج × 10)

*يدفع كل مؤمن له : 3000.000 دج (3000.000دج تقسم 1000)

[1]– جديدي معراج: المرجع السابق، ص 47.

[2]– هيثم حامد المصاروة: المنتقي في شرح عقد لتأمين، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، ط1، 2010، ص 175.

ولتسهيل العملية نلجأ للحساب التالي:

10 سيارات (عدد السيارات التي تتعرض للخطر) تقسم على عدد السيارات المؤمنة وهي 1000 الحاصل هو 0.01 يضرب في 300.000 دج (قيمة السيارة المؤمنة) يعطينا مبلغ 3.000 دج وهو القسط الصافي.

فمثلا إذا كان مجموع المصاريف 200.000 دج نحصل على ما يلي:

200.000 دج تقسم على 1000 (عدد السيارات المؤمنة) الحاصل 200 دج يضاف إلى القسط الصافي وهو 3000 المجموع هو 3200 دج يمثل القسط التجاري.

وخلاصة القول فان القسط الصافي هو القسط الذي يمثل الخطر والقسط التجاري يمثل القسط الصافي تضاف إليه النفقات التي يتكبدها المؤمن ويحملها للمؤمن له[1].

3- مبلغ التأمين:

وهو ذلك المبلغ من المال الذي يلتزم المؤمن بآدائة عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد أو الغير[2]. إذ يعتبر هذا المبلغ بمثابة تعويض له عما لحقه من خسارة مادية في حالة التامين على الأموال وكذا تامين المسؤولية المدنية بينما يحقق للمؤمن له أو المستفيد ما يسعى إليه من أمان في حالة التامين على الأشخاص[3].

نصت المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها:

"...مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر..."

[1]- علي لكبير: التأمين من المسؤولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، ص 54.

[2]- جديدي معراج: المرجع السابق، ص 50.

[3]- إبراهيم أبو النجا: المرجع السابق، ص 49.

ما نستنتجه هنا أن المشرع الجزائري لم يشترط طريقة معينة لدفع مبلغ التامين فللمؤمن أن يدفعه دفعة واحدة أو على شكل إيرادا مرتب أو أي عوض مالي آخر[1].

كما يلاحظ بان مبلغ التامين هو عبارة عن دين في ذمة المؤمن، وقد يكون تارة دينا مضافا إلى اجل غير معين، وتارة دينا احتماليا، بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه فيكون مبلغ التامين دينا في ذمة المؤمن مضافا إلى اجل غير معين.

وفي التامين من المسؤولية، يكون الخطر المؤمن منه – وهو تحقق المسؤولية – أمر غير محقق المسؤولية – أمر غير محقق الوقوع، فيكون مبلغ التامين دينا احتماليا في ذمة المؤمن[2].

المطلب الثاني: إبرام العقد، تعديله وإنهائه.

يتقدم الأشخاص عند التأمين عن المسؤولية المدنية إلى شركة التأمين أو عن طريق وسيط وعادة ما يذهب وسيط التامين إلى المؤمن له لإقناعه بمزايا هذا النوع من التأمين وفوائده، لإبرام العقد وفق تراضي الطرفين ويجوز للمؤمن له إن يكلف شخصا آخر للقيام بإبرام العقد وفي هذه الحالة يخضع التصرف لنظام الوكالة[3].

الفرع الأول: إبرام العقد.

يخضع انعقاد عقد التأمين للنظام التعاقدي العادي شأنه شأن سائر العقود الأخرى، وبالتالي لابد لانعقاده من توافر أركانه الثالثة هي: الرضا بين المؤمن والمؤمن له وأن ينصب هذا

[1]– المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

[2]– عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 1148.

[3]– المواد من 517 إلى 589 من القانون المدني الجزائري.

الرضا على محل هو الخطر المؤمن منه وأن يكون له سبب هو المصلحة في التأمين، وسأتطرق لكل ركن من هذه الأركان في النقاط التالية.

أولا: الرضا:

يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد، وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب والقبول من اجل إبرام عقد للتامين على المخاطر، يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له[1]. ولتفصيل هذا الركن المهم في تامين المسؤولية المدنية سنتطرق أولا إلى طالب التامين وفي الثاني عن مذكرة التغطية المؤقتة وأخيرا وثيقة التأمين.

ويمر إبرام عقد التامين بمراحل متتالية، يبدأ بتقديم طلب التامين ويتم ذلك بان يرسل المؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة، ثم يتم الاتفاق النهائي بإمضاء وثيقة التامين وقد يقع بعد ذلك وهو مجرد احتمال قد لا يتحقق.

- طلب التأمين:

عندما يريد أحد الأشخاص أن يؤمن ضد خطر معين يتقدم بنفسه إلى شركة التأمين أو إلى عميلها (الوسيط)، إلا أنه يحصل أحيانا أن ينتقل وسيط التأمين إلى الأشخاص إقناعهم بمزايا التأمين وفوائده ويعرض عليهم الشروط التي بموجبها يمكنهم أن يبرموا عقد تأمين مع الشركة. وفي كلتا الحالتين فإن طلبا مطبوعا بعناية المؤمن ومشتمل على تحديد الخطر يعطى لطالب التأمين ليملأه ويوقعه ثم يعيده إلى المؤمن أو إلى وسيط التأمين. ويعد هذا الإجراء بداية فقط لإبرام عقد التأمين وبالتالي يترتب عليه أي التزام من كلا الطرفين[2] نصت المادة الثامنة من الأمر 07/95 على أنه:

[1]– جديدي معراج: المرجع السابق، ص 54.

[2]– بدر الدين يونس: مدخل لدراسة قانون التامين، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، سنة 2021، ص49.

"لا يترتب على طلب التامين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التامين وإما بمذكرة تغطية التامين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن، ويعد الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان ومبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه له، ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص[1]".

ومنه تبدأ إجراءات إبرام عقد التأمين بطلب التامين الذي يملا المؤمن له بياناته ويعيده إلى المؤمن مباشرة أو عن طريق وسيط التأمين.

مذكرة التغطية المؤقتة:

عندما يريد المؤمن له أن يحصل على الضمان الفوري بانتظار تحرير وتسليم وثيقة التأمين، وإما الجواب النهائي للمؤمن على طلب التأمين، يمكنه الحصول من المؤمن على مذكرة التغطية المؤقتة الموقعة من طرف واحد فقط هو المؤمن وقد نصت الفقرة الأولى من قانون التامين على"...ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التامين وإما بمذكرة التغطية أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن"، وبموجبها يلتزم المؤمن بالضمان الفوري تجاه المؤمن له الذي سبق وأن قدم طلبه هذا. ولم يستلزم القانون شكل خاصا لهذه المذكرة وبالتالي يمكن أن تتضمنها أية ورقة مكتوبة حتى ولو كانت مجرد خطاب عادي يرسله المؤمن للمؤمن له، فقط يجب أن يذكر فيها الشروط الجوهرية للضمان (طبيعة التأمين، تحديد الخطر، بداية سريان الأثر، القسط، المدة) وإذا كانت هذه المذكرة ترتب التزاما على عاتق المؤمن بضمان كل حادث يقع بعد تاريخ بداية الأثر فإنها ترتب كذلك على المؤمن له التزاما بدفع القسط[2].

[1]– المادة 8 من الأمر 07/95.

[2]– المادة 07 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات.

ونشير في الأخير أن أثر مذكرة التغطية المؤقتة يختلف بحسب الفرضيات؛ فهي قد تكون وسيلة إثبات لعقد التأمين النهائي في الحالة التي يقبل المؤمن فيها إيجاب المؤمن له ولكنه يحتاج لوقت لتحرير وثيقة التأمين وعندما تحرر هذه الأخيرة مستقبلا فإنها تحل محل مذكرة التغطية على أن يبدأ التأمين من تاريخ مذكرة التغطية المؤقتة وليس من تاريخ وثيقة التأمين.

وقد تمثل مذكرة التغطية المؤقتة عقدا مؤقتا لمدة محددة في الحالة التي يتأخر فيها البت في إيجاب المؤمن له لحين الانتهاء من دراسته، فإذا كان جواب المؤمن إيجابيا تحرر وثيقة تأمين لتحل محل مذكرة التغطية المؤقتة كما سبق ذكره، وإذا كان الجواب سلبيا ينتهي التأمين المؤقت بانقضاء المدة المنصوص عليها في مذكرة التغطية المؤقتة[1].

- وثيقة التأمين:

وهي المحرر الذي يدون فيه عقد التأمين. وتجهز هذه الوثيقة عادة في نسخ و نماذج عديدة تقدم عند إبرام العقد للمؤمن له الذي يوقعها بعد أن توقع من طرف المؤمن. وبمقتضى المادة 8 من الأمر 95-07المتعلق بالتأمينات يجب أن: "يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

- ✓ اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.
- ✓ الشخص المؤمن عليه أو الشيء.
- ✓ طبيعة المخاطر المضمونة.
- ✓ تاريخ الاكتتاب
- ✓ تاريخ سريان العقد ومدته
- ✓ مبلغ الضمان

[1]- المادة 17 من نفس الأمر.

✓ مبلغ القسط أو اشتراك التأمين".

وواضح من النص أن المشرع الجزائري لم يفرض شكلا معينا لهذه الوثيقة بل اكتفى بضرورة أن يكون عقد التأمين مكتوبا فقط، ويستوي أن يكون تحريره على ورقة رسمية أو على ورقة عرفية. هذا ويجب أن نميز بين تاريخ انعقاد عقد التأمين وبين تاريخ نفاذه، فالأول يكون عندما يلتقي فيه إيجاب المؤمن له بقبول المؤمن وذلك بتوقيع الطرفين على وثيقة التأمين، أما الثاني فيكون في الأصل في اللحظة التي يوقع فيها المؤمن له على وثيقة التأمين إلا أن من حق الطرفين أن يتفقا صراحة على تاريخ آخر أو يعلقا نفاذ وثيقة التأمين على سداد القسط الأول[1].

وقد أخذ المشرع الجزائري بما جرى عليه العرف في مثل هذه العقود فقضي في المادة 12 الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات بأنه: "في العقود ذات الأجل البات تسري آثار الضمان إلى على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط إذا كان هناك اتفاق مخالف".

إذا فالقاعدة في التشريع الجزائري انعدام الأثر الفوري لعقد التأمين إلا إذا اتفق الطرفان على مخالفتها. ويختلف الأمر إذا سبق له أن استلم مذكرة التغطية المؤقتة قبل استلام وثيقة التأمين إذ يعمل في هذه الحالة بشرط تأجيل الأثر لأن هذه المذكرة تمنح الضمان الفوري، وفي اليوم الذي تسلم فيه الوثيقة التي تحمل شرط تأجيل الأثر لا يعمل بهذا الشرط لأن سريان العقد كان قد بدأ قبل ذلك.

ثانيا: المحل:

يتمثل محل عقد التامين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري "أن عناصر التامين الثلاثة: يعتبر القسط هو محل التزام المؤن له، ويعتبر مبلغ التامين هو محل التزام المؤمن، أما الخطر

[1]- انظر المادة 12 الأمر 95-07 من قانون التأمينات.

وهو أهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن. فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن على نفسه من الخطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التامين لتامين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذا هو من وراء القسط ومبلغ التامين القياس الذي يقاس به كل منهما".

وقد سبق دراسة الخطر وشروطه، إلا أنه يمكن الإضافة بأنه في حالة انعدام الخطر أو هلاك الشيء المؤمن عليه أو كان معرضا للمخاطر ينقضي عقد التأمين، لما لعنصر الخطر من أهمية كمحل لعقد التأمين وقد وردت عدة نصوص قانونية بهذا الشأن نذكر من بينها ما ورد في قانون التأمين الجزائري في مادته 43 التي تنص على أنه: "إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة"[1].

وقد نصت المادة 35 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 1930/07/13م على أنه:

"في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب حادث غير مذكور في وثيقة التامين، ينقضي عقد التامين بحكم القانون، ويجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له الجزء من القسط المدفوع مقدما والمقابل للوقت الذي لم يعد الخطر قائما".

كما نصت المادة 971 من التقنين الموجبات وعقود اللبناني على ما يلي:

"عندما يهلك جميع الشيء المضمون، ينتهي عقد الضمان حتما، ولا يحق للمضمون أن يطالب باسترجاع شيء من قسط السنة الجارية".

[1]– المادة 43 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات.

يلاحظ أن القانون اللبناني لا يوجب على المؤمن أن يرد شيئا من القسط المدفوع مقدما عن السنة الجارية، بخلاف القانون الفرنسي الذي يوجب عليه جزء من القسط الذي يقابل الوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائما، إلا أن المشرع الجزائري ميز بين حالتي حسن النية وسوءها.

نص القانون الجزائري في مادتيه 40 و41 على ذلك.

نص المادة 40: "يمكن التامين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي:

- الحرب الأهلية.

- الفتن والاضطرابات الشعبية.

- أعمال الإرهاب والتخريب.

نص المادة 41:

"يمكن التامين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعة مثل الهزات الأرضية، الفيضانات، هيجان البحر، أو أي كارثة أخرى في إطار عقود تامين الأضرار مقابل قسط إضافي".

يفهم من خلال هاتين المادتين انه يمكن الاتفاق على التامين الجزئي وتحديده مع استبعاد جزء من الإخطار من مجال التغطية، وأن هذا الاستبعاد لم يتضمن التأمينات الإلزامية كتأمين المسؤولية المدنية وبالتالي فانه لا يخالف قاعدة قانونية آمرة[1].

[1]- إبراهيم أبو النجا: المرجع السابق، ص 193.

ثالثا: السبب (المصلحة).

السبب في عقد التامين هو المصلحة التي تدفع المؤمن له إلى إبرام عقد التامين، أي أنها الباعث الدافع إلى التعاقد فلولاها لما أقدم على التامين. والمصلحة ليست هي محل التأمين وليست عنصرا رابعا من عناصر التامين يضاف إلى القسط والخطر ومبلغ التامين كما يرى أغلبية الفقهاء أن محل التأمين من جهة هو الخطر فالمؤمن يتعاقد على خطر معين لا على مصلحة معينة، ومن جهة أخرى فإن المصلحة هي الدافع للتأمين وبالتالي فهي خارجة عن جوهر التأمين ولا يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التأمين[1].

لذلك ارتأيت تقسيم هذه الفكرة إلى نقطتين الأولى ضرورة توافر المصلحة في كافة صور التأمين وفي الثانية شروط المصلحة.

1- ضرورة توافر المصلحة في تامين المسؤولية:

يكون للمؤمن له مصلحة في المحافظة على الشيء المؤمن عليه إذا كان هذا الشيء يمثل بالنسبة له قيمة اقتصادية أو مالية، أما مصلحته في المحافظة على الشخص المؤمن على حياته فغالبا ما تكون مصلحته أدبية أو مهنية، وجوب توافر المصلحة في كافة صور التأمين، سواء كان تأمين أضرار أو أشخاص، أمر يقتضيه النظام العام.

تقتصر بعض التشريعات على ضرورة توافر المصلحة على تأمين الأضرار دون تامين الأشخاص، إلا أن بعظمهم يأخذ بفكرة المصلحة في تأمين الأشخاص ومن بينهم التشريع البلجيكي الذي تنص مادته 41 من القانون التامين الصادر 1874/06/11م على ما يلي:

"تأمين على حياة الغير باطل إذا تبين أن المتعاقد لم يكن له مصلحة في البقاء هذا الغير"

أما المشرع الجزائري فانه في المادة 621 من القانون المدني ينص على أنه:

[1]- إبراهيم أبو النجا: المرجع السابق، ص95.

"تكون محلا لتامين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين".

وتقابلها المادة 749 من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه:

"يكون محلا لتامين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع الخطر"

2- شروط المصلحة.

يستفاد مما سبق ذكره أن المصلحة لا تشترط، وفقا لتشريع الجزائري إلا في تأمين الأضرار، وأن هذه المصلحة يجب أن تكون اقتصادية ومشروعة كما جاء في نص المادة 621 سالفة الذكر:

الشرط الأول: يجب أن تكون المصلحة اقتصادية.

يفهم من عبارة المصلحة في التأمين، القيمة المالية المعرضة لضياع، في حالة تحقق الخطر، ولهذا حتى تكون المصلحة قابلة لتامين يجب أن تكون اقتصادية.

يقصد بالمصلحة الاقتصادية المصلحة ذات القيمة المالية أو القابلة للتقدير نقدا، ففي التأمين على الأشياء تتمثل في قيمة الشيء المؤمن عليه والذي يهدف المؤمن له المحافظة عليه بإبرامه عقد التأمين، أما في التامين على المسؤولية فتتمثل المصلحة الاقتصادية في المبلغ الذي سيدفعه المؤمن له لضرورة، هذا وإلى جانب ما نصت عليه المادة 621 من القانون المدني:"...كل مصلحة اقتصادية..."

فإن المادة 29 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات قد نصت على أنه[1]:

[1]- المادة 29 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

"يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر، أن يؤمنه[1].

الشرط الثاني: يجب أن تكون المصلحة مشروعة

إذا كانت المصلحة غير مشروعة، وذلك بمخالفتها للنظام العام والآداب العامة كان التامين باطلا فدفاع في هذه الحالة غير مشروع ويترتب عليه بطلان عقد التامين، وهذا ما جاءت به أحكام المادة 621 من القانون المدني الجزائري بقولها: "...كل مصلحة اقتصادية مشروعة..."

الفرع الثاني: تعديل عقد تامين المسؤولية المدنية.

أولا: التمديد التلقائي للعقد:

تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون التامين على أنه:

"ويعد الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها طالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان ومبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال 20 يوما من تاريخ استلامه له، ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص[2]".

يمكن من خلال هذه الفقرة استخلاص الشروط الواجب توافرها لتعديل عقد التامين ضمنيا:

1- أن يكون بين الطرفين عقد ساري المفعول يمكنه أن يولد آثار مستقبلية خاصة في حالة تحقق الخطر لان العقد الذي انقض لا يمكن أن تنطبق عليه هذه الفقرة، وحتى العقد المعلق

[1]- المادة 29 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[2]- الفقرة الثانية من المادة 08 من الأمر 95-07.

(متوقف عن السريان) هو عقد موجود دائما وقابل أن ينتج آثاره في المستقبل وبتالي يمكن تعديله.

2- أن يتم اقتراح المؤمن له للمؤمن بموجب رسالة موصى عليها لأنه لا يعمل بهذا الاقتراح إذا أرسل في رسالة عادية.

إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تتبنى هذا الاتجاه، ففي قراراها الصادر في 1953/06/10م اعتبرت أن الرسالة المسجلة يمكن أن يكون لها ما يعادلها، على أساس أنها ليست إلا وسيلة إثبات يمكن تعويضها، خاصة عن طريق العون الذي ينقل الاقتراح إلى المؤمن، وعادت نفس المحكمة إلى موقفها حديثا ذاكرة، أن المؤمن إذا لم يحتج باستلامه رسالة عادية، فان النص يجب تطبيقه.

3- عدم رفض المؤمن خلال 20 يوما، وفي حالة رفض هذا الأخير فلا يتم تعديل أما إذا سكت بعد مرور هذه المدة يعتبر الاقتراح مقبولا والعقد معدلا ضمنيا نضرا لسكوت المؤمن وعدم رده على الاقتراح بعد انقضاء المدة القانونية.

4-ألا يتعلق الأمر بالتأمين على الأشخاص لأن الفقرة الثانية من المادة 8 استثنت عقود التامين على الأشخاص من هذا الأمر.

ثانيا: ملحق وثيقة التأمين:

لقد نصت المادة 9 من قانون التأمين على أنه[1]:

"لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان"

[1]- المادة 09 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

وملحق وثيقة التامين هو اتفاق إضافي لاحق لإبرام عقد التامين يتضمن شروطا وبيانات توسع أو تضيق من عقد التامين أو تعدل من شروطه وبياناته بصفة عامة، ويلحق بهذا العقد أو يضاف إليه.

فبعد إبرام عقد التأمين قد تطرأ ظروف جديدة تستدعي إجراء تعديل في شروط وبيانات العقد كما لو طرأت بعد سريان عقد التامين كوارث لم تكن قائمة في وقت إبرام العقد ويريد المؤمن له أن يدخلها في نطاق التامين، أو تغير الخطر المؤمن منه ويرغب طرفان في تعديل شروط العقد بما يتفق والخطر في صورته الجديدة، أو يريدان إجراء تعديل في القسط أو مبلغ التامين .

فبدلا من أن يلجأ المتعاقدان إلى إبرام عقد جديد يحل محل العقد الأول، ويحرران وبالاتفاق ملحقا لوثيقة التامين يتضمن ما يريدان إدخاله على عقد التامين الأصلي من تعديل.

1- الشروط الواجب توافرها لوجود ملحق وثيقة التأمين.

لكي يكون هناك ملحق وثيقة التأمين يستوجب توافر الشروط التالية[1]:

الشرط الأول: أن يكون هناك عقد تامين أصلي موجودا وساريا.

يراد بملحق التأمين إدخال تعديل على العقد الأصلي، لان عدم وجود عقد التامين وانتهائه لسبب من الأسباب، كانقضاء مدته أو بطلانه فلا يمكن أن يكون هناك ملحق لوثيقة التامين بل نكون بصدد عقد جديد ومن ثم يجب أن يدون في وثيقة جديدة.

الشرط الثاني: أن يضيف الملحق جديدا إلى وثيقة التأمين:

[1]- علي لكبير: محاضرات في مقياس تأمين المسؤولية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون خاص، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص36.

يعتبر ملحق وثيقة التامين اتفاقا لاحقا لعقد التامين والذي يضيف خطرا جديدا لم يكن داخلا في نطاق العقد أو يتضمن تعديلا للخطر الوارد في العقد أن يستبعد بعض الشروط المبينة بعقد أو يضيف إليها شروط جديدة أو يزيد من مبلغ التأمين، أو يتضمن تعديلا في القسط أو تغيرا للمستفيد من التأمين.

الشرط الثالث: أن يقتضي التعديل اتفاق الطرفين:

إذا لم يتم التعديل بتراضي الطرفين فلا يعتبر ملحقا للوثيقة، كما لو تم بقوة القانون ومثال ذلك كان تكون وثيقة التامين موقوفة لعدم الوفاء بقسط التامين في ميعاد استحقاقه ثم بمجرد دفع القسط تبدأ الوثيقة بالسريان بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور قبول من المؤمن.

وكذلك قد يتم التعديل بإرادة المؤمن له المنفردة في حالة التي يكون فيها قبول المؤمن ضروريا ففي هذه الحالة لا نكون بصدد ملحق وثيقة التامين وقد يكون ذلك عندما تعطي وثيقة التامين للمؤمن له الحق في أن يستبدل الشيء محل التأمين آخر بمجرد إعلام المؤمن بهذا الاستبدال ودون الحاجة إلى قبوله[1].

2- الآثار المترتبة على ملحق وثيقة التأمين:

متى تم الاتفاق بين الطرفين على ملحق وثيقة التامين اعتبر جزاء من الوثيقة الأصلية، ولا يعدل من شروط العقد إلا ما قصد تعديلها، ويتم التعديل من وقت الاتفاق على الملحق لا قبل ذلك، أما باقي الشروط التي لم يشملها التعديل فتبقى سارية كما كانت من قبل، أما إذا وجد تناقض بين شروط العقد وشروط الملحق، اعتبرت شروط الملحق ناسخة لشروط العقد ومعدلة له.

[1]- علي لكبير: محاضرات تأمين المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص37.

الفرع الثالث: إنتهاء عقد تأمين المسؤولية المدنية

عقد التامين يعتبر من عقود المدة، وبالتالي فان انقضاء مدته يعد انتهاء طبيعي لعقد التامين، كما يتم قبل إنتهاء المدة وهذا ما سيتم التطرق إليه:

أولا: انتهاء العقد بانقضاء المدة المحددة له.

حسب نص المادة 10الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات فانه، "يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد..." كما أوجبت المادة 07 من نفس القانون أن يتضمن عقد التامين تاريخ سريانه ومدته.

فالمتعاقدان مطالبان بتحديد مدة العقد لان الزمن محل اعتبار في مثل هذا العقد، ولهما كامل الحرية في اختيار الزمن الممكن لسريان هذا العقد حسب ما قرره المشرع في المادة 10 السابقة، وقد جرت العادة أن تكون مدة العقد سنة واحدة، إلا في حالة التأمين على الحياة، فإذا انقضت المدة المتفق عليها في العقد انقضى هذا الأخير وتنتهي معه التزامات كل طرف فيه[1].

والجدير بالذكر انه ورغم إجبارية تحديد مدة عقد التامين حسب المادة 7 من الأمر95–07 والمتعلق بالتأمينات، إلا أن غياب هذا التحديد لأي سبب كان لا يكون سبا في بطلان العقد لأن المادة ذاتها لم ترد جزاء عن أي تخلف للبيانات المطلوبة في العقد والتي من بينها المدة. كما لم يتم النص على جزاء تخلف المدة ضمن حالات البطلان المنصوص عليها في المواد (86 إلى 89) ق ت ج وهو ما يفتح المجال في حالة غياب ذكر المدة في عقد التامين القول بتبني أطراف العقد لما هو جار العمل به حسب العادة مدة سنة واحدة[2].

[1]– أنظر المادة 10 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات.

[2]– بدر الدين يونس: مدخل لدراسة قانون التامين، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنة 2021، ص74.

كما ينتهي العقد أيضا بتحقق الخطر المؤمن منه وفي هذه الحالة يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين، وينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط.

ثانيا: انتهاء العقد قبل انقضاء المدة المحددة

كما ينتهي عقد التامين بانتهاء المدة المحددة له، فانه ينتهي قبل انتهاء المدة المحددة له بالفسخ أو البطلان وقد خصصت لكل حالة بندا.

1- انتهاء العقد بالفسخ:

قد ينتهي عقد التأمين قبل انتهاء مدته المتفق عليها بين المتعاقدين بان يستعمل كل طرف حقه في الفسخ أو لعدم قيام الطرف الآخر بما طلب منه من التزام وان يفسخ العقد بقوة القانون في حالات معينة، أو أن تتدخل بعض الظروف الخاصة فتفرض مثل هذا الإجراء (الفسخ)[1].

- الفسخ لعدم تنفيذ الالتزامات والفسخ بالاتفاق:

-الفسخ لعدم تنفيذ الالتزامات:

يحق للمؤمن أن يفسخ العقد لعدم تنفيذ الالتزامات من طرف المؤمن له في الحالات التالية:

- ✓ إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط[2].
- ✓ إخلاله بأداء فارق القسط الذي طلبه المؤمن في حالة تفاقم الخطر[3]ت.

[1]- مريم عمارة: المرجع السابق، ص121.

[2]- أنظر المادة 16 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[3]- أنظرالمادة 18 /4 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

- ✓ في حالة التصريحات غير المضبوطة أو غير الصحيحة من طرف المؤمن له التي تدعو لزيادة القسط ورفض هذه الزيادة من طرف لمؤمن[1] ويحق للمؤمن له أن يفسخ العقد في حالة زوال تفاقم الخطر عندما يرفض المؤمن تخفيض القسط[2]

– الفسخ بالاتفاق:

قد يتفق طرفان عقد التامين على إدراج حالات معينة في وثيقة التامين تكون سببا في فسخ العقد وللأطراف الحرية الكاملة في ذلك بشرط عدم تعارضها مع ما تقضي بيه نصوص قانون التأمين.

فقد يقع الاتفاق بين طرفي العقد على فسخ العقد في حالة انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه بتصرف أو الميراث.

ونقف عند هذه الحالة لنشير إلى أن المشرع الجزائري تناول مسئولية انتقال الشيء المؤمن عليه (بتصرف أو الميراث) بتنظيم في المادة 24 ق.ت.ج فقضى بانتقال عقد التأمين إلى المتصرف إليه والوارث ولا حاجة لقبول المؤمن بهذا الانتقال، فيكفي فيه فقط إخطار المؤمن به. غير أن المشرع الجزائري لم يعطي للمتصرف إليه (المشترى مثلا أو للوارث) حق فسخ عقد التامين كما فعلت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والتشريع اللبناني، لأن هذا الانتقال قد يترك طرفي العقد الجديد في حرج من أمرهم فكلاهما قد لا يرضى بالآخر، أو قد يرى المؤمن له الجديد فسخ في هذه الحالة يمكن لطرفي عقد التأمين أن يدرجا شرطا يقضي بفسخ العقد من طرف المؤمن، إذا تصرف المؤمن له في الشيء المؤمن عليه بالبيع مثلا[3].

[1]– أنظر المادة 19 من الأمر 95– 07 المتعلق بالتأمينات.

[2]– أنظر المادة 18 من الأمر 95 –07 المتعلق بالتأمينات.

[3]– المادة 24 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات.

2- الفسخ بقوة القانون والفسخ بحالات خاصة

أ- الفسخ بقوة القانون (الانفساخ):

أدرج المشرع الجزائري حالة ينفسخ فيها عقد التامين بقوة القانون، ويتعلق الأمر بفسخ عقد التامين عند هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا نتيجة وقوع حادث سواء كان منصوص عليه في وثيقة التامين أو غير منصوص عليه، وهو ما نظمته المادة 42 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات التي قضت " في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب[1]:

-حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون ويجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر.

-حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التامين بحكم القانون، ويبقى القسط متعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة أحكام المادة 30 أعلاه". ولم يأتي ذكر لسبب الثاني للهلاك الكلي لشيء المؤمن عليه في القانون القديم، بحيث اكتفي المشرع بذكر سبب الأول فقط في المادة 37 من هذا القانون مما سمح القبول بإمكانية الفسخ باتفاق في حالة الهلاك الكلي لذلك الشيء بسبب الحادث المنصوص عليه في وثيقة التأمين.

ويختلف أثر الفسخ في هذه الحالة بحسب نوع الحادث في ما إذا كان منصوص عليه في وثيقة التأمين أم لا، فإذا كان غير منصوص عليه وجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر.

أما إذا كان الحادث منصوصا عليه في الوثيقة بقي القسط المتعلق بهذا الحادث حقا مكتسبا للمؤمن، مع مراعاة أحكام المادة 30 من نفس القانون.

ب- الفسخ لحالات خاصة:

ونتعرض هنا لحالتين يمكن لقيامهما فسخ عقد التأمين:

[1]- المادة 42 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

- طول مدة العقد:

نصت الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه[1]:

"مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن وللمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة أشهر"[2].

وتكمن الحكمة في إعطاء المشرع لكلى طرفي العلاقة هذا الحق حتى لا يصبح عقد التامين الطويل المدة عبئا ثقيلا ومجحفا لأحد الأطراف أو كليهما لما قد تطرأ عليه من ظروف لم يكن يتوقعها الطرفان.

ويشترط لممارسة حق الفسخ بالنسبة للمؤمن والمؤمن له الشروط التالية:

الشرط الأول: مراعاة أن يكون هذا العقد من غير عقود التامين على الأشخاص التي تتميز أصلا بطول المدة، وان صاحبها يستطيع أن يتحلل منها في أي لحظة بعد دفع القسط السنوي واحد.

الشرط الثاني: أن تزيد مدة العقد عن ثلاث سنوات.

الشرط الثالث: أن يخطر الطرف الذي يدير فسخ العقد الطرف الآخر عن طريق إشعار مسبق لثلاثة أشهر قبل اكتمال ثلاث سنوات من العقد.

- إفلاس المؤمن له أو قبوله في التسوية القضائية:

الأصل أن الإفلاس قد يتعرض له كل من المؤمن له والمؤمن، غير أن المشرع الجزائري نظم عملية فسخ عقد التامين في حالة إفلاس المؤمن له دون المؤمن في القانون القديم باعتبار أن شركات التأمين كانت محتكرة من طرف الدولة لتي لا يلحقها هذا الوضع، أم في ظل هذا

[1]- المادة 10 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[2]- المادة 10 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

القانون الجديد فقد تولى المشرع تنظيم حالة إفلاس المؤمن (الشركة) في الفصل الخامس الباب الثاني (المواد من 237 إلى 240) من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وفيما يخص حقوق المؤمن لهم فقد نص المشرع في المادة 240 ق ت أنه: " تخصص أصول شركات التامين المعتمدة، وفقا للامتيازات العامة، لأداء التزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين[1].

يفوق هذا الامتياز، الامتياز العام للخزينة ويرتب بعد أجور المستخدمين".

آثار فسخ العقد

إذا ما فسخ عقد التأمين فإنه ينعدم بالنسبة للمستقبل، إلا أن آثاره تبقى صحيحة.

ومنه انتهاء مهلة الإخطار أو من تاريخ علم الطرف الآخر بالفسخ تتوقف آثار العقد من سريان، أي أن المؤمن لا يبقى ملتزما بالضمان والمؤمن له لا يبقى ملتزما بدفع الأقساط.

وهذا الأمر يعتبر خروجا على القاعدة العامة التي مفادها أن العقد إذا ما تحقق فسخه بأي طريقة من طرق انتهى وجوده القانوني بالنسبة للمستقبل، وتزول آثاره إلى الماضي بأثر رجعي وهذا ما بينته المادة 122 من القانون المدني الجزائري بقولها[2]:

فإذا استحال ذلك أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها من قبل التعاقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض.

نصت المادة 119 من القانون المدني الجزائري على انه لا يستلزم تدخل القضاء للحكم بالفسخ[3].

كذلك قد يكون اتفاقيا وهذا ما نصت عليه المادة 120 من القانون المدني الجزائري بقولها[4]:

---

[1]- المادة 240 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[2]- المادة 122 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[3]- المادة 19 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[4]- المادة 120 من القانون المدني.

يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها، وبدون حاجة إلى حكم قضائي وهذا الشرط لا يعفي من الأعذار الذي حدده حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين .

وقد يكون الفسخ بقوة القانون وهذا ما شارة إليه المادة 121 من القانون المدني الجزائري بقولها[1]:

"في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له ويفسخ العقد بحكم القانون".

وهذا ما أكدته المادة 24 من قانون التامين بقولها[2]:

" في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:

أ- حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين بحكم القانون، ويجب على المؤمن أ يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر؛

ب- حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون ويبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن".

2- انتهاء العقد بالبطلان:

ينتهي عقد التأمين كذلك بالبطلان وهذا ما نص عيه القسم الرابع من الفصل الثالث على ثلاث حالات لبطلان عقد التأمين من المواد 86 إلى 89 من القانون التأمين والتي سأوردها فيما يلي:

نصت المادة 86 من قانون التأمين على هذه الحالة بقولها[3]:

[1]- المادة 121 من القانون المدني.

[2]- المادة 24 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[3]- المادة 86 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه".

حالة الوفاة واكتتاب العقد على القاصر بلغ سن 16 سنة أو شخص مختل عقليا دون إذن وليه الشرعي.

نصت المادة 87 من قانون التأمين على هذه الحالة بقولها[1]:

"يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الوفاة اكتتب على شخص قاصر بلغ ست عشرة سنة 16 أو شخص مختل عقليا دون إذن من ممثلة الشرعي وموافقة القاصر نفسه".

حالة الحياة أو الوفاة ووقع خطا في سن المؤمن له وكانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد.

نصت المادة 88 من قانون التأمين الجزائري على هذه الحالة بقولها[2]:

"يبطل أي عقد من عقود التأمين بناء على الحالات الثلاثة المذكورة أعلاه حق المؤمن له في استرجاع كل الأقساط المدفوعة وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 89 من قانون التأمين بقولها[3]":

"يفتح بطلان العقد المعلن عنه في المواد 86 و87 و88 أعلاه، المجال للاسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة".

غير أن المادة 75 من نفس الأمر استبعدت بطلان عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 88 في حالة وقوع خطأ في سن المؤمن له وذلك في حالتين التاليتين.

[1]– المادة 87 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات.

[2]– المادة 88 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات.

[3]– المادة 89 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات.

1- إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق، تعين على المؤمن إرجاع ما زاد عليه بدون فائدة.

2- إذا كان القسط المدفوع أقل من القسط المستحق، خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له.

انتهاء عقد التأمين بناء على كتمان أو تصريح كاذب

ينهي عقد التأمين كذلك بالبطلان في حالة الكتمان أو التصريح الكاذب وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 21 من قانون التأمين بقولها:

"كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر".

ويقصد بالكتمان، الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر.

آثار البطلان:

يترتب على بطلان عقد التأمين انعدام أثره في المستقبل بالنسبة لتأمينات الأضرار وهذا ما بينته المادة 21 بقولها:

"..تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن..".

أما بالنسبة لتأمينات الأشخاص فإن البطلان يؤدي إلى انعدام العقد بأثر رجعي وهذا ما نصت عليه المادة 89 بقولها[1]:

"يفتح بطلان العقد المعلن عنه في المواد 86 و87 و88 أعلاه، المجال للاسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة".

[1]- المادة 89 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

المبحث الثاني: آثار تأمين المسؤولية المدنية

تتمثل آثار تأمين المسؤولية المدنية في الالتزامات المتقابلة بين طرفي العقد وكذا الدعاوى الناشئة عنه، وعليه تناولنا في هذه الدراسة مطلبين الأول تعرضنا فيه للالتزامات الناشئة عن تأمين المسؤولية المدنية وفي الثاني دعاوى تأمين المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: الالتزامات في تأمين المسؤولية المدنية

تطرقنا سابقا إلى أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، ينشئ التزامات على عاتق كل من طرفي العقد المؤمن والمؤمن له، وسنحاول في هذه الدراسة تحديد التزامات كل من المؤمن له والمؤمن.

الفرع الأول: التزامات المؤمن له

من أهم الالتزامات المترتبة على عاتق المؤمن له والتي نصت عليه المادة 15 و16 من قانون التأمين وهي:

أولا: الإدلاء بالبيانات اللازمة عند التعاقد:

يلتزم المؤمن له وفقا للمادة 15 الفقرة الأولى بأن يقدم للمؤمن جميع البيانات اللازمة حتى يتمكن من تقدير الخطر المؤمن منه.

فالمؤمن يستطيع أن يعرف جانبا من حقيقة الخطر بطرقه ووسائله الخاصة باللجوء إلى الخبرات مثلا، غير أن هذه المعرفة تكون قاصرة، خاصة إذا تعلق الأمر بجانب من حقيقة الخطر لا يعلمه إلا المؤمن له مثال إظهار العيوب الخفية للشيء المؤمن عليه[1].

[1]– مريم عمارة: المرجع السابق، ص 96.

وقد جرى العمل على أن تلجأ شركات التأمين إلى الحصول على هذه المعلومات والبيانات من خلال نماذج لاستمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب عليها المؤمن له بكل وضوح وأمانة[1].

ويشترط في البيانات الواجب التصريح بها عند اكتتاب العقد:

-أن تكون بيانات يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، فكل البيانات التي تساعد وتمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه ويكون المؤمن له على علم بها، كان لزاما على هذا الأخير تقديمها للمؤمن[2].

-أن تكون بيانات معلومة لدى المؤمن له، ويلجأ المؤمن عادة إلى توجيه أسئلة محدودة ومكتوبة إلى المؤمن له ليجيب عليها فيتمكن المؤمن له عن طريق الإجابة على هذه الأسئلة من تقديم البيانات اللازمة[3].

-أن يكون المؤمن على علم بالبيانات التي يقدمها ويرى بأنها تخدم المؤمن وتمكنه من تقدير الخطر عند إبرام العقد باستطاعته يعلمها ببذل عناية الرجل العادي[4].

كما نصت المادة 19 الفقرة الأولى على أنه (إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث إن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة...).

ما يستخلص من هذه المادة أن المؤمن إذا اكتشف أن البيانات التي قدمها المؤمن له ناقصة أو غير صحيحة جاز له أن يطلب زيادة القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي وإذا لم

---

[1]– الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون التأمين الجزائري.

[2]– صلاح محمد سليمة: تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة2007، ص 31.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ص 1249.

[4]– مريم عمارة: المرجع السابق، ص98.

يقبل المؤمن له بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد ويعيد المؤمن في هذه الحالة للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد هذا في حالة ما إذا أكتشف المؤمن الحقيقة قبل وقوع الحادث.

أما إذا أكتشف الحقيقة بعد وقوع الحادث يكون من حق المؤمن خفض التعويض بما يتناسب مع الإقساط المدفوعة فعلا، وتعديل العقد للمدة الباقية لسريانه.

ثانيا: تقرير ما يستجد من ظروف تأثر في الخطر: إن المحل في عقد التأمين من المسؤولية هو الخطر، ولذلك كان من الواجب إحاطة المؤمن بكل البيانات اللازمة حتى يتمكن من تقدير الخطر المؤمن منه.

ويقصد بتفاقم الخطر أن تطرأ بعض الظروف بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه تؤدي إما إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر وإما إلى زيادة درجة جسامته، فيترتب على ذلك أن يظهر الخطر على حالة لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا نظير مقابل أكبر[1].

ثالثا: دفع القسط: القسط هو المقابل الذي يدفعه المؤمن له بغرض الحصول على تغطية الخطر المؤمن منه[2]. .

ولدراسة هذا الالتزام يفترض معرفة كيفية دفع القسط والجزاء المترتب عن عدم الوفاء به.

-كيفية دفع القسط: ينبغي تحديد الوفاء بالقسط من حيث الزمان ومن حيث المكان.

[1]– مريم عمارة: المرجع السابق، ص100.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 1288.

الوفاء بالقسط من حيث الزمان: الأصل أن الوفاء بالقسط يتم عند إبرام عقد التأمين طبقا للقواعد العامة، فقد يشترط المؤمن له دفع القسط مقدما حتى يتسنى له مواجهة الأخطار ودفع التعويضات المستحقة، وهذا هو المعمول به في الغالب، الأمر الذي جعله عرفا تأمينيا[1].

غير أنه يوجد حكم خاص أوردته الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون التأمينات 07/95 حيث خرجت عن القاعدة العامة ينصها أن المؤمن له يدفع القسط في الفترات المتفق عليها أثناء إبرام عقد التأمين[2].

وعادة ما يدفع القسط بصفة دورية في أول كل وحدة زمنية معينة غالبا ما تكون السنة، وذلك لأن القسط يقاس دائما وفقا للوحدة الزمنية المتخذة أساسا لحساب احتمالات الخطر وهي مدة السنة وعلى ذلك يكون القسط سنويا[3].

الوفاء بالقسط من حيث المكان: لا يوجد في قانون التأمين، نص خاص يشير إلى مكان الوفاء بالقسط، ولذا يستند في هذا المجال على الفقرة الثانية من المادة 282 من القانون المدني والتي يفهم منها تطبيق المبدأ العام بالديون الدين مطلوب وليس محمول يكون ذلك في الحالات التالية:

-حالة قيام المؤمن بإعذار المؤمن له بالوفاء بالقسط في موطن المؤمن.

-حالة تعليق تنفيذ عقد التأمين على الوفاء بالقسط الأول.

-حالة عدم وجود محل إقامة للمؤمن له، في المكان الذي يكون فيه للمؤمن وكلاء أو مندوبين[4].

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري: نفس المرجع، ص 1295.

[2]– مريم عمارة: المرجع السابق، ص 106.

[3]– علي لكبير: أطروحة الدكتوراه، المرجع السابق، ص107.

[4]– نفس المرجع، ص 108، 109.

وقد جرى العمل على عكس ذلك في الجزائر بحكم أن شركات التأمين تمارس الاحتكار في هذا المجال حيث يلاحظ بأن الوفاء بالقسط غالبا ما يتم في موطن المؤمن [1].

الجزاء عن عدم الوفاء بالقسط:

تطبق في مجال التأمين القواعد العامة الخاصة بالجزاء والواردة في القانون المدني والتي تقضي بأنه إذا لم يقم أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد للآخر أن يطالب إما بتنفيذ العقد، وذلك بعد إعذار الطرف المتخلف عن التنفيذ[2].

ونستخلص من المادة 21 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات أنه يتم فسخ عقد التأمين إما بمقتضى حكم قضائي، وفي هذه الحالة يبقى المؤمن ضامنا للمخاطر طيلة مدة التقاضي، وقد يتم الفسخ بمقتضى القانون في حالة إذا لم يوفي أحد الأطراف المتعاقدة بالتزاماته فيفسخ العقد تلقائيا دون حاجة إلى حكم قضائي.

وقد تلجأ شركات التأمين إلى وقف العقد عن السريان بمجرد عدم وفاء المؤمن بالقسط في الموعد المحدد ودون حاجة إلى إعذار مسبق[3].

ويمكن أن تلجأ شركات التأمين إلى إدراج شرط الاتفاق على الفسخ التلقائى في عقود التأمين وبمقتضاه يصبح العقد مفسوخا بمجرد عدم وفاء المؤمن له بالقسط.

وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان[4].

[1]- جديدي معراج: المرجع السابق، ص 66.

[2]- المرجع نفسه، ص67.

[3]- مريم عمارة: المرجع السابق، ص107.

[4]- جديدي معراج: المرجع نفسه، ص 68.

أورد المشرع الجزائري تنظيما خاصا للجزاء عند تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط تضمنته المادة 16 من القانون الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي تنص على[1]:

1ــ يلتزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع.

2ــ يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) على الأكثر من تاريخ الاستحقاق.

3ــ في حالة عدم الدفع، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما، التالية لانقضاء الأجل المحدد في 2 أعلاه.

4ــ عند انقضاء الثلاثين (30) يوما، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص يمكن المؤمن أن يوقف الضمان تلقائيا دون إشعار أخر، ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب.

5ــ للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمان، ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع المطبق لفترة الضمان.

6ــ مع مراعاة أحكام المادة 51 من هذا الأمر تستأنف أثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل، ابتداء من الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط".

[1]- المادة 16 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

الفرع الثاني: التزامات المؤمن

أشار الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات إلى التزامات المؤمن بوجه عام حيث نصت المادة 13 منه على أن يدفع التعويض أو مبلغ التأمين المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين، فإذا كان الضرر لا يمكن تحديده إلا بمساعدة خبير فعلى المؤمن السعي لإجراء هذه الخبرة في أجل سبعة أيام من تاريخ استلامه للتصريح بالحادث.

وبين في المادة 12 منه الأضرار التي يلتزم المؤمن بتغطيتها وهي:

ــ الأضرار التي تحدث بسبب أجنبي كالحالات الطارئة أو التي تكون ناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له أو الأضرار والخسائر التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن مسئولا مدنيا عنهم كالتأمين من مسؤوليته عن فعل الغير[1]. ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[2].

إن التزامات المؤمن المترتبة عن عقد تأمين المسؤولية المدنية تخضع لقاعدتين أساسيتين هما التزام المؤمن بالضمان والتزام المؤمن بالتعويض.

أولا: التزامات المؤمن بالضمان

يلتزم المؤمن بتغطية الأضرار التي تلحق المؤمن له نتيجة تحقق مسؤوليته نحو الغير، إضافة إلى تغطية الأضرار التي تلحقه نتيجة مطالبة الغير له بالمسؤولية (من مصاريف وتكاليف قضائية)[3]. ويتمثل هذا الالتزام في تحديد الأضرار المضمونة والمبدأ التعويضي.

[1]- أنظر المادة 134 من القانون المدني.

[2]- أنظر المادة 136 من القانون المدني.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 1641.

1ــ تحديد الأضرار المضمونة:

يتم تحديد الأضرار المضمونة على أساس اتفاق الطرفين اللذين يحددان بحرية تامة وبالتراضي فيما بينهما، الأخطار المؤمن عليها، غير أن هذه الحرية تتقيد بما يتعلق بالنظام العام.

أــ المستفيدون من الضمان: يستفيد من الضمان إضافة إلى المؤمن له شخص من الغير أجنبي عن العقد، وهذا ما يميز تأمين المسؤولية المدنية عن أنواع التأمينات الأخرى.

ب ــ التأمين لحساب الغير: ونكون بصدد تأمين لحساب الغير إذا تم إبرام عقد التأمين من طرف شخص باسمه الشخصي ولحساب الغير وهو شخص آخر ليس طرفا في العقد[1]. يعتبر التأمين لحساب الغير من حيث طبيعته القانونية اشتراطا لمصلحة الغير وهو ما أشار إليه الأمر 95ــ07 المتعلق بالتأمينات حيث نصت المادة 11 منه على: "مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين، وإذا لم يسلم هذا الشخص تفويضه بذلك، فإنه يستفيد من التأمين حتى وإن تمت المصادقة بعد وقوع الحادث، كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.

يستفيد من هذا التأمين، وبهذه الصفة، المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير.

وفي نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه، يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط، كما أن الاستثناءات التي قذ يتعرض لها المكتتب تطبق أيضا على المستفيدين من وثيقة التـــأمين[2]".

[1]– على لكبير: أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 117.

[2]– المادة 11 من الأمر 95ــ07 المتعلق بالتأمينات.

2ــ المبدأ التعويضي

يعتبر تأمين المسؤولية عقد تعويضي، والهدف من تعهد المؤمن هو إزالة الضرر الحقيقي الذي لحق بالمؤمن له، ومقتضاه أن مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن يجب أن يكون في حدود الضرر الذي لحق بالشيء المؤمن عليه، شرط أن لا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق علبه في العقد[1].

ولتوضيح أكثر للمبدأ التعويضي لابد من التطرق لأساسه ونتائجه

أ ــ أساس المبدأ التعويضي

إن المبدأ التعويضي يظهر وبصفة واضحة في التأمينات عن الأضرار بما فيها التأمين من المسؤولية باعتبارها عقودا تعويضية، وبالمقابل ينعدم وجود هذا المبدأ في التأمينات على الأشخاص، لأن الأسباب التي يستند عليها المبدأ منعدمة في هذا المجال.

تستند مشروعية المبدأ التعويضي، على اعتبارين مستمدين من النظام العام هما:

ــ الخشية من تحقق الأخطار إراديا فلولا المبدأ التعويضي لكثرت الحوادث الضارة بشكل معتبر إراديا.

ــ خطورة الرهان والمضاربة، التي يظهر أثرها، خاصة في ميدان الأخطار التي يخرج تحققها عن فعل الإنسان (كالبرد والأمطار) والتي لا تطرح بالنسبة إليها مسألة التحقق الإرادي، فإن لم يتحدد مبلغ التعويض بمبلغ الضرر، وإذا أمكن للمؤمن له أن يحصل على ربح في حالة تحقق الضرر، فإن التأمين، يصبح رهانا والمؤمن له يضارب على تحقق الخطر مبرما تأمينا قويا، آملا بدون دخل إرادته أن يتحقق الخطر الذي يثريه.

يقتضي المبدأ التعويضي:

[1]– علي لكبير: أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص126.

ــ أن يكون مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه في حدود الضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه شرط أن لا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد وهذا ما نصت عليه المادة 623 من القانون المدني الجزائري "لا يلتزم المؤمن قي تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين ".

ــ لا يمكن التعويض بدون وجود ضرر، فالتعويض أصلا وجد لجبر الضرر في حدود ما يلتزم به المؤمن له تجاه الغير[1].

ــ مقدار التعويض في كل الأحوال يجب أن لا يتجاوز المبلغ المتفق عليه في العقد بين المؤمن والمؤمن له المادة 623 من القانون المدني.

ــ لا يجب أن يتجاوز قيمة التعويض المستحق بعد وقوع الحادث الحد الأقصى لقيمة الشيء المؤمن عليه المادة 30 من الأمر 95ــ 07 المتعلق بالتأمينات.

- نتائج المبدأ التعويضي من نتائج المبدأ التعويضي ما يلي:

*لا يجوز للمؤمن له إبرام عدة عقود عي شيء واحد وعن نفس الخطر وهذا ما نص عليه قانون التأمينات "لا يحق لأي مؤمن له اكتتاب تأمين واحد من نفس النوع وعلى نفس الخطر[2].

"أما إذا تعددت عقود التأمين لا يصح إلا العقد الأكثر ملائمة، غير أنه إذا تبين أن ضمانات هذا التأمين غير كافية تتم في حدود المال المؤمن عليه بوثائق التأمينات الأخرى المكتتبة من المال نفسه "[3].

*لا يجوز للمؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي يحكم به في دعوى المسؤولية التي يرفعها على الغير المسئول عن تحقق الخطر.

---

[1]– معراج جديدي: المرجع السابق، ص51.

[2]– "الفقرة الأولى من المادة 33 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات.

[3]– الفقرة الثانية من المادة 33 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات.

* للمؤمن إذا دفع التعويض أن يحل محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض علي الغير المسئول عن تحقق الحادث المؤمن منه، وهذا ما يعرف بمبدأ الحلول[1].

ثانيا: التزام المؤمن بالتعويض:

1ــ تقدير الضرر بالخبرة والتراضي: يتم تحديد الأضرار إما باتفاق الطرفين و هذا ما نص عليه القانون المدني الجزائري "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين[2].

كما يتم تقدير التعويض بموجب خبرة يأمر بها المؤمن وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 13 من الأمر 95ــ07 المتعلق بالتأمينات:" يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث".

إلا أن التعويض عن الأضرار المادية المتعلقة بمركبة يجب أن يكون موضوع خبرة مسبقة و هذا ما جاء في: قانون التأمينات: "لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة[3]".

2ــ تحديد مبلغ التأمين:

يتوقف تحديد مبلغ التعويض في تأمين المسؤولية على ثلاث عوامل هي[4]:

ــ التعويض المتفق عليه في العقد: فيجب أن لا يتجاوز التعويض المبلغ المتفق عليه في العقد حتى ولو زادت قيمة الأضرار المترتبة عن تحقق الحادث المؤمن منه على هذا المبلغ.

---

[1]– المادة 623 من القانون المدني.

[2]– المادة 38 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات.

[3]– المادة 21 من الأمر 97–07 المتعلق بالتأمينات.

[4]– علي لكبير: أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص120.

ــ الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد: يجب أن لا يتجاوز التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد قيمة الضرر الذي أصاب فعلا المؤمن له أو المستفيد نتيجة تحقق الحادث حتى ولو كان المبلغ المتفق عليه في العقد يفوق قيمة الضرر. وهذا ما أشارت إليه المادة 623 من القانون المدني والمادة 31 الفقرة الأخيرة من الأمر 85 ــ 07 المتعلق بالتأمينات.

ــ يحدد التعويض بقيمة الشيء المؤمن عليه: بحيث لا يجوز أن يزيد على هذه القيمة حتى ولو كان مبلغ التأمين أكثر منه. ويسمى التأمين بمبلغ يزيد على قمة الشيء المؤمن عليه بتأمين المغالاة، أما التأمين بمبلغ يقل عن قيمة الشيء المؤمن عليه فيسمى بتأمين البخس[1].

المطلب الثاني: دعاوى تأمين المسؤولية المدنية

تسوى منازعات عقد التأمين غالبا بالطرق الودية، كما قد يلجأ إلى تسويتها بالتقاضي وفقا لإجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة، وفي هذا المجال نحاول التطرق لأنواع دعاوى تأمين المسؤولية والاختصاص وتقادم دعاوى التأمين.

الفرع الأول: أنواع دعاوى تأمين المسؤولية

تنقسم دعاوى تأمين المسؤولية إلى فئتين دعاوى ناشئة عن عقد التأمين، ودعاوى غير ناشئة عن عقد التأمين.

أولا: الدعوى الناشئة عن العقد

الدعاوى الناشئة عن العقد هي جميع الدعاوى المتعلقة بنزاعات أطراف العقد ومصدرها عقد التأمين بحد ذاته وهي دعاوى تخضع للتقادم الثلاثي. كما أشارت إلى ذلك المادة 26 من قانون التأمين وهي :

– في مجال العقارات، المنقولات بطبيعتها، التأمين من الحوادث بكل أنواعها.

[1]– علي لكبير: أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص125.

والدعاوى التي يرفعها المؤمن وتعتبر ناشئة عن عقد التأمين نذكر منها على سبيل المثال[1]:

-دعاوى المطالبة بالأقساط.

-دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن طلب البطلان كما في حالة كتمان المؤمن له بعض البيانات المتعلقة بالخطر أو إدلاءه بيانات غير صحيحة بسوء نية.

-دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من الأسباب التي تعطي للمؤمن الحق في فسخ العقد كإخلال المؤمن له ببعض الالتزامات العقدية.

-دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه

-دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن له طلب البطلان كحالة تحقق الخطر المؤمن عليه قبل إبرام العقد.

-دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من الأسباب التي تعطي للمؤمن له الحق في فسخ العقد كرفض المؤمن تخفيض القسط بعد زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد وكان من شأنها أن تزيد من درجة احتمال أو جسامة الخطر.

-دعوى استرداد ما كان قد تحصل عليه المؤمن له من تعويضات غير مستحقة.

-دعوى استرجاع ما دفعه المؤمن له من أقساط زائدة[2].

[1]- علي لكبير: محاضرات في مقياس تأمين المسؤولية، المرجع السابق، ص 42.

[2]- مريم عمارة: المرجع السابق، ص 123.

ثانيا: الدعاوى الناشئة عن غير عقد التأمين

هناك دعاوى تكون بين طرفي عقد التأمين ولكن لا تنشأ عن عقد التأمين فلا تخضع للتقادم الثلاثي وإنما تخضع من حيث التقادم للقواعد العامة ويكون مصدرها القانون.

ومن أمثلة هذه الدعاوى:

-دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المؤمن له الذي كان قد أبرم عقد التأمين من هذه المسؤولية.

-الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن في تأمين المسؤولية لأن هذه الدعاوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين.

-دعوى المؤمن له ضد المسئول عن إحداث الضرر المؤمن منه، كدعوى المؤمن له ضد السائق أو من تسيب في الحريق أو التلف.

-دعوى الحلول المادة 38 من الأمر 95ـــ09 المتعلق بالتأمينات التي يرفعها المؤمن على المسؤول عن الحادث المؤمن منه للرجوع عليه له، والتي يشترط لقيامها أن يكون المؤمن قد دفع للمؤمن له التعويضات المستحقة المترتبة عن الأضرار اللاحقة بسبب ذلك الحادث وأن تكون دعوى الرجوع على الغير مصدرها ضرر ناجم عن المسؤولية المدنية[1].

-دعوى المطالبة بعمولة التأمين التي يرفعها السمسار على المؤمن، إن هذه الدعوى تنشأ عن عقد السمسرة لا عن عقد التأمين[2].

[1]- جديدي معراج: المرجع السابق، ص 85.

[2]- علي لكبير: محاضرات في مقياس تأمين المسؤولية، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الثاني: الاختصاص والتقادم

تثير عقود التأمين نزاعات حول تنفيذها و تسوى هذه النزاعات إما بالتراضي أو عن طرق القضاء وفي هذه الدراسة نتطرق للاختصاص القضائي وتقادم دعاوى التأمين.

أولا: الاختصاص القضائي

يختص القضاء ابتدائيا ونهائيا حسب مختلف درجاته بالنظر في دعاوى تأمين المسؤولية المدنية وفي هذا الإطار نحدد الاختصاص المحلي والنوعي على النحو التالي:

1- الاختصاص المحلي تنص المادة 26من الأمر 95-07 على انه: "في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة و دفعها يتابع المدعى عليه : مؤمنا كان أو مؤمنا له أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له و ذلك مهما كان التأمين المكتتب غير أنه في مجال:

-العقارات، يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.

-المنقولات بطبيعتها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها.

-التأمين من الحوادث بكل أنواعها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار".

نستنتج خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أن الاختصاص المحلي للدعاوي الناشئة عن عقد التأمين مهما كان التأمين المكتتب ينعقد أمام المحكمة الكائنة بمقر إقامة المؤمن له، وذلك لاعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية على اعتبار أن عقد التأمين من عقود الإذعان[1].

[1]- علي لكبير: محاضرات في مقياس تأمين المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 155.

2-الاختصاص النوعي: لم ينص قانون التأمينات 95-07 على قواعد تتعلق بالاختصاص النوعي ويطبق في ذلك المواد من 1 إلى 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للقضايا المدنية أو التجارية، أو قانون الإجراءات الجزائية بالنسب للقضايا ذات الوصف الجزائي.

ويتم تحديد الاختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين:

-إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته فتخضع إما للفرع المدني بالمحكمة والغرفة المدنية بالمجلس القضائي إذا كان العقد ذو طبيعة مدنية، وإما للفرع التجاري بالمحكمة والغرفة التجارية بالمجلس القضائي إذا كان العقد ذو طبيعة تجارية.

- وإما على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر، فإذا كانت دعاوى التأمين مصدرها ضرر مقترن بفعل يعاقب عليه قانون العقوبات فالاختصاص النوعي يؤول للقضاء الجزائي لفرع الجنح بالمحاكم وللغرف الجزائية بالمجالس أو المحاكم الجنائية إذا كانت الوقائع تصل إلى درجة الجناية[1].

ثانيا: تقادم دعوى تأمين المسؤولية

نتطرق أولا إلى مدة التقادم وبداية سريانه ثم إلى عدم جواز الاتفاق على اختصار مدة التقادم.

1-مدة التقادم وبداية سريانه :حدد المشرع الجزائري قواعد خاصة بتقادم دعاوى التأمين حيث حددها بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه[2]. في حين تخضع الدعاوى الناشئة عن غير عقد التأمين إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني[3].

غير أن هذا الأجل لا يسري:

[1]- علي لكبير: محاضرات في مقياس تأمين المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 156.

[2]- المادة 27 من الأمر المتعلق بالتأمينات 95-07.

[3]- المادة 308 من القانون المدني.

-في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به[1].

-في حالة وقوع الحادث، من يوم علم المعنيين بوقوعه[2].

-وإذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه[3].

2ــ عدم جواز الاتفاق على اختصار مدة التقادم: تنص الفقرة الأولى من المادة 28 من الأمر المتعلق بالتأمينات " لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين"

جاءت الفقرة صريحة في عدم جواز الاتفاق على اختصار مدة التقادم، لكن بالمفهوم المخالف يمكن الاتفاق على إطالة مدة التقادم.

في حين تنص القانون المدني المادة 322 من القانون المدني على عدم إجازة تقصير مدة التقادم ولا على إطالته، وطبقا للقواعد المسلم بها في التفسير أن النص الخاص يقيد النص العام، فإنه يجب إعمال أحكام المادة 27 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

كذلك تنص المادة 625 من القانون المدني على "يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد".

وعليه لا يجوز الاتفاق على تقصير مدة التقادم، ولكن يجوز الاتفاق على إطالتها، إذا كان ذلك في مصلحة المؤمن له أو المستفيد.

3 ــ توقف وانقطاع مدة التقادم

[1]- الفقرة الثانية من المادة 27 من الأمر 95-07.

[2]- الفقرة الثالثة المادة 27 من الأمر 95-07 .

[3]- الفقرة 4 المادة 27 من الأمر 95-07.

أ ــ توقف التقادم: يتم توقف التقادم إذا حدثت ظروف توقف سيره مؤقتا، دون أن تلغي الآثار التي كانت تحققت، ونظرا لعدم ورود نص خاص في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، وجب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني[1].

إن أي مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، يوقف التقادم، كالحرب والقوة القاهرة، كذلك الأمر إذا طالب المؤمن له بدفع القسط المستحق، فنازعه المؤمن له في عقد التأمين فأقام المؤمن دعوى ضده يطلب فيها الحكم بصحة العقد و دفع القسط المستحق، فإن هذه الدعوى توقف سريان التقادم بالنسبة إلى الأقساط التالية لتوقف استحقاق هذه الأقساط على الحكم في الدعوى[2].

ب ــ إنقطاع التقادم: يكون إما لأسباب عادية المستمدة من القواعد العامة أو اخاصة بعقد التأمين

ــ أسباب الإنقطاع العادية المستمدة من القواعد العامة : هذه الأسباب تتمثل في:

*المطالبة القضائية أو التنبيه أو الحجز: نص القانون المدني على: "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالنسبة بالتنبيه أو بالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أوفي توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه"[3].

*انقطاع التقادم بإقرار المدين بحق الدائن: نص القانون المدني على: "يتقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا.

[1]– أنظر المادة 316 من القانون المدني.

[2]– عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 1368.

[3]– أنظر المادة 317 من القانون المدني.

ويعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين"[1].

– أسباب الانقطاع الخاصة بعقد التأمين:

*تعيين خبير[2].

*توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط[3].

* إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض[4].

[1]– أنظر المادة 318 مت القانون المدني.

[2]– أنظر الفقرة ب من المادة 28 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات.

[3]– أنظر الفقرة ج من المادة 28 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات.

[4]– أنظر الفقرة د من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات.

الفصل الثاني

أنواع تأمينات المسؤولية المدنية

تمهيد:

خصصنا هذا الفصل لأنواع تأمين المسؤولية حيث قسمناه إلى مبحثين الأول تطرقنا في الأول لتأمينات الحريق والبناء والثاني تأمينات الصيد والسيارات.

المبحث الأول: تأمينات الحريق والبناء

تم تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول التأمين على الحريق، وتناولنا في الثاني التأمين في مجال البناء.

المطلب الأول: التأمين على الحريق

من بين أهم عقود التامين التي تحضي باهتمام كبير سواء من طرف شركات التأمين أو المستأمن، هو عقد التأمين ضد خطر الحريق الذي افرد المشرع الجزائري له قسما خاصا في قانون التأمينات تحت عنوان "التأمين من خطر الحريق والأخطار الملحقة"، وبمقتضاه أصبحت الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية ملزمة بأن تكتتب تأمينا من خطر الحريق[1].

ومن خلال هذه الدراسة سنناول تعريف عقد التأمين الحريق و شروطه كفرع أول، والأخطار التي يضمنها المؤمن في إطار عقد تأمين الحريق و الأضرار المستثناة من الضمان كفرع ثاني

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين ضد الحريق و شروطه

أولا : تعريف عقد التأمين على الحريق

من الناحية الفقهية: بالرغم من اختلاف الفقهاء في تعريف عقد تأمين الحريق إلا أنه يبقى عبارة عن عقد يبرم بين المؤمن و المؤمن له لمصلحة هذا الأخير أو لمصلحة شخص ثالث – المستفيد– يلتزم المؤمن بموجبه عند تحقق الخطر المؤمن منه بدفع التعويض للمؤمن له عن الأضرار التي لحقت به مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن،

[1]– أنظر المادة 174من الأمر95–07 المتعلق بالتأمينات.

وذلك من خلال تجميع أشخاص يتّحدون في خطر الحريق و من ثم إجراء المقاصة وفقا لعملية الإحصاء"[1].

والمشرع الجزائري أخذ بالتعريف الذي وضعته الجمعية العامة لشركات التأمين الفرنسية في سنة 1984 والذي يعرف الحريق على أنه "عبارة عن اشتعال النار خارج مجالها العادي"

من الناحية القانونية: لا يوجد تعريف يحدد بدقة معنى عقد التأمين على الحريق، وعندما نص المشرع على التأمين من خطر الحريق اكتفى بالقول أن " المؤمن يضمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران..."[2].

ثانيا : شروط عقد التأمين ضد الحريق

لم يضع المشرع الجزائري تعريف ولا شروط لكن يمكن القول أن لهذا الخطر كغيره من الأخطار مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر لكي يصبح خطر مؤمن منه وهي:

1-أن يكون اشتعال فعلي ظاهر يرى بالعين المجردة ينتج عنه لهب، حرارة، دخان إضافة إلى الانتشار ليكون بذلك الحريق، وأن الخسائر الناتجة عن الحرارة (ذوبان تفحم..) لا تعتبر حريقا بالمفهوم التأميني.

2-أن يكون الحادث لا إرادي أي غير متعمد من جانب المؤمن له أو احد تابعيه.

3-أن يلحق الحادث بالأصل موضوع التامين خسارة مالية كلية أو جزئية نتيجة الحريق، فإذا لم ينتج عن الحريق خسارة مادية فانه لا يعتبر حريقا بالمعنى التأميني.

[1]- سمير صادق عادي: التامين من الحريق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص ص 28-29.

[2]-أنظر المادة 44 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

4-يجب أن يكون الأصل موضوع الخطر يستلزم استخدامه في حالة احتراق، مثال1: غاز "البوتاجاز" عند استخدامه في الاستعمال المنزلي أو الصناعي يتم اشتعاله وهذا لا يعتبر حريقا بالمفهوم التأميني. مثال 2: الفحم يستخدم كقوة محركة لكثير من الآلات والمحركات وطالما كان الفحم يؤدي هذه الوظيفة فلا بمكن اعتبار اشتعاله حريقا بالمعنى التأميني، أم إذا كان الفحم مخزونا للاتجار فيه فإن أي اشتعال للفحم وهو على هذه الصورة يؤدي هذه الوظيفة فلا يمكن اعتبار اشتعاله حريقا بالمعنى التأميني.

الفرع الثاني: الأخطار التي يضمنها المؤمن في إطار عقد تأمين ضد الحريق والأضرار المستثناة

أولا: الأخطار التي يضمنها المؤمن في إطار عقد التأمين ضد الحريق:

1-الضمانات الأساسية: المشرع وفقا للمادتين 44 و45 من القانون 95ـــ07 المعدل والمتمم، ينص على" يتحمل المؤمن الأضرار المادية الناتجة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء".

أ-الأضرار المادية: الأضرار المادية هي الأضرار التي تصيب الشيء في كيانه أو هيكله، وهي أضرار ملموسة يمكن تقييمها وتقديرها بكيفية دقيقة. ومثال ذلك تلف الأغراض يعني العمارات وما تحتويه من لواحق كأجزاء البيانات الضخمة، كذلك الأضرار المادية التي يسببها الحريق قد تؤدي بلا شك إلى حرمان بعض العائلات أو المؤسسات من الاستقرار الأمر الذي يجبرها على الكراء أو اللجوء إلى مكان آخر...الخ [1].

ب-الأضرار المباشر: الأضرار المباشرة هي الأضرار التي تكون ناتجة مباشرة عن الحريق، مثل فساد الأجهزة الصناعية، التجارية، المكاتب ولواحقها وأجهزة الورشات، تبين

[1]- حسن قرباس: النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق "دارسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو 2011، 2012، ص 138.

لنا من خلال الأضرار المباشرة أنه يجب توافر علاقة سببية بين الحريق والضرر لكي يستحق التعويض[1].

1-الضمانات الاختيارية (الإضافية) و المغطاة بشرط خاص مقابل قسط إضافي تتمثل في:

الأخطار ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها المكنات الكهربائية، المحولات والأجهزة الكهربائية أو الإلكترونيات كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية.

-الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي والتخمر والأكسدة: لا يضمن المؤمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه و لكنه يضمن أضرار الحريق المنجرة عنه [2].

-الأضرار المنزلية: هي حوادث المدخنين، أو الأشياء التي تسقط في المدفأة...الخ بحيث يمكن ضمانه بشرط خاص مقابل قسط إضافي[3].

أخطار الملاحة الجوية: نص المشرع الجزائري في الأمر المتعلق بالتأمينات في فقرتها الأولى والثانية، يمكن التأمين على الأضرار الناتجة عن اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء لأجهزة أو أشياء تسقط منها، كما يمكن التأمين أيضا على الأضرار الناجمة عن اهتزاز تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت[4].

ــ أخطار الحرب الأجنبية: المؤمن لا يتحمل مسؤولية الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأهلية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك بشرط خاص و مقابل قسط إضافي[5].

---

[1]- حسن قرباس: المرجع السابق، ص 127.

[2]-أنظر المادة 48 من الأمر 95 ــ 07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

[3]- حسن قرباس: نفس المرجع، ص 132.

[4]- المادة 45 من الأمر95 ــ 07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

[5]- أنظر المادة 39 من الأمر 95ــ-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

ــ الأخطار الاجتماعية: يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن أحداث الحرب الأهلية، الفتن والاضطرابات الشعبية، أعمال الإرهاب أو التخريب في إطار العقود الخاص بتأمين الأضرار[1].

ــ أخطار الكوارث الطبيعية : يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية ظ الفيضانات وهيجانا لبحر أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مثل التأمين ضد الحريق مقابل قسط إضافي[2].

ثانيا: الأخطار المستثناة من مجال الحريق

تتمثل فيما بلي :

ــ عدم ضمان خطأ المؤمن له العمدي: :تستبعد من نطاق التأمين الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي أو بغشه أو بتواطئه مع مسبب الحادث و يعتبر ذلك من النظام العام حيث لا يجوز للطرفين الاتفاق على خلافه[3] .

ــ لا يضمن المؤمن الخسائر و نقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه ولكنه يضمن أضرار الحريق المنجرة عنه[4].

ــ كذلك هو مقصى كل خطر خارج عن نطاق الإتفاق[5].

ــ عدم ضمان أخطار التلوث : باعتبار أن حجم الخسائر كبير جدا فيها [6]

[1]– أنظر المادة 40 من نفس الأمر.

[2]– أنظر المادة 41 من نفس الأمر.

[3]– أنظر المادة 12 من نفس الأمر.

[4]– أنظر المادة 48 من نفس الأمر.

[5]– أنظر المادة 44 من نفس الأمر.

[6]– حسن قرباس: المرجع السابق، ص 138.

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية في مجال الحريق

نصت المادة 184 على أنه "يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من163 إلى 172 و174 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5،000 دج و100،000 دج.

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني.

المطلب الثاني: التأمين في مجال البناء

عالج المشرع الجزائري موضوع التأمين في مجال البناء بتنظيمه لمسألتين هما التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية المهنية ،و التأمين من المسؤولية العشرية.

الفرع الأول: التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية المهنية

يهدف التأمين من المسؤولية المدنية المهنية إلى ضمان المؤمن له من عدم رجوع الغير عليه بالمسؤولية بعد تحقق الخطر المؤمن منه، وقد أشارت المادة 175 من قانون التأمين على أنه "كل مهندس ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء أو تجديد البناءات أو ترميمها"[1]. وفيما يلي سنتطرق إلى نطاق التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية المهنية، من خلال التعرض للنطاق الشخصي والموضوعي والزمني.

أولا: النطاق الشخصي للتأمين من المسؤولية المدنية المهنية:

نصت المادة 175 من قانون 07/95 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات على إلزامية اكتتاب هذا التأمين على كل من المهندس والمقاول والمراقب المالي وكل متدخل في عملية البناء سواء كان شخصا طبيعيا ومعنويا.

[1]–أنظر المادة 175 من القانون 95 –07 المعدل و المتمم و التعلق بالتأمينات.

كما أضاف المشرع الجزائري المرقي العقاري كطرف ملزم بالتأمين من المسؤولية المدنية المهنية من خلال نص المادة 49 من القانون 11-04 المنظم لنشاط الترقية العقاري يجب على المرقي العقاري أن يلتزم بمسؤوليته المدنية في المجال العقاري لفائدة زبائنه "[1].

" ويتعين عليه بهذه الصفة، مطالبة مكاتب الدراسات والمقاولين وشركائه الآخرين بكل الضمانات والتأمينات القانونية المطلوبة، ويستفيد من هذه الضمانات المالكون المتوالون على البناية ".

وأضافت المادة 178 من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات " ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و/ أو مالكيه المتتاليين إلى غاية انقضاء أجل الضمان."

ويقصد بصاحب المشروع وفقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 94 – 07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المرسوم التنفيذي 94-07 التعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري " كل شخص طبيعي أو معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يقوم بالبناء على قطعة أرضية يكون مالكها حائزا لحقوق البناء وعليه طبقا للتنظيم و التشريع المعمول بهما".

ثانيا: النطاق الموضوعي للتأمين من المسؤولية المدنية المهنية:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-414 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية[2]. كيفية تطبيق المادة 175 من قانون التأمين في مادته الثانية بأن أوجب على المتدخلين في البناء سواء أكانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية اكتتاب تأمين من مسؤوليتهم المدنية المهنية التي يمكن أن تنجر عن:

[1]-أنظر المادة 49 من القانون 11- 04 المؤرخ في 02/17/ 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 06 / 03 / 2011.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 95-414 ممضي في 09 ديسمبر 1995، وزارة المالية ،الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 10 ديسمبر 1995.

1-الدراسات والتصاميم في الهندسة المعمارية.

2-الدراسات والتصورات الهندسية.

3- تنفيذ أشغال البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلاحيتها و رسوخها أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشآت للخطر.

4-المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء وتنفيذ الأشغال .

5-المراقبة التقنية لتصميم المنشآت.

6-متابعة ورشات البناء وترميم المباني.

وقد نصت المادة 182 على استبعاد سريان إلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة 175 و178 من قانون التأمين المعدل والمتمم على:

01 –الدولة و الجماعات المحلية.

02-الأشخاص الطبيعية عندما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي.

كذلك فإن المشرع الجزائري أورد في المرسوم التنفيذي 96 –49 الذي يحدد قائمة المباني المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية[1]. حيث نصت في مادته الثانية على قائمة للمباني المعفاة من إلزامية التأمين المذكورة في المادة الأول ى كما يلي:

1 –الجسور

2 –الأنفاق

3 – السدود

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 96–49، المؤرخ في 1996/01/17، يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية، جريدة رسمية، العدد 5 المؤرخ في 21 / 01 / 1996.

4–القنوات

5–الطرق

6 –الطريق السريعة

7–الحواجز المائية التلية

8–المكاسر

9–الموانئ والمرافئ ومباني المياه

10– قنوات نقل المياه

11–خطوط السكك الحديدية

12–مدرجات هبوط الطائرات

ثالثا: النطاق الزماني للتأمين من المسؤولية المهنية :

تنص المادة 176[1] من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات"على المتدخلين المشار إليهم في المادة 175 من نفس الأمر إثبات وقت فتح الورشة بأنهم قد اكتتبوا عقد لتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية"

وتنص المادة 177[2] من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات: "يمتد التأمين بخصوص إنجاز الأشغال من فتح الورشة إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال".

ومنه يستخلص أن التأمين من المسؤولية المدنية المهنية يمتد من تاريخ مباشرة الأعمال فعليا إلى غاية الإسلام النهائي للأشغال.

غير أن المشرع الجزائري لم يضبط تعريف للاستلام النهائي إلا ما جاء في المادة 558[3] من القانون المدني عندما يتم المقاول العمل ويضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقــرب وقت ممكن بحسب ما هو جاء في

[1]– المادة 176 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات.

[2]– المادة 177 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات.

[3]– المادة 558 من القانون المدني.

المعاملات. فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي اعتبر أن العمل قد سلم إليه ،ويتحمل كل ما يترتب عن ذلك من أثار[1]".

كما أن المشرع الجزائري عرف الإتمام الكامل للأشغال في المادة 03 من القانون رقم 11- 04 المتعلق بتنظيم نشاط الترقية العقارية على أنه "رفع التحفظات التي تم إبداءها على إثر الاستلام المؤقت للأشغال وإصلاح عيوب البناء الملاحظة، وذلك قبل الاستلام النهائي للمشروع العقاري ً.

كما عرف الاستلام المؤقت بأنه ً "محضر يتم أعداده والتوقيع عليه بين المرقي العقاري والمقاول بعد انتهاء الأشغال.

ويترتب عن التسليم النهائي لأعمال البناء إعفاء الملزم بالضمان من المسؤولية عن العيوب الظاهرة وقت التسليم.

الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية العشرية أو الضمان العشري

نص المشرع الجزائري في المادة 554 من القانون المدني على "يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي في ما شيداه من مباني أو إقامة من منشات ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض. ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشات من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته.

وتبدأ مدة السنوات العشرة (10) من وقت تسلم العمل نهائيا".

[1]-أنظر المادة 558 من القانون المدني.

المادة 178 من قانون التأمينات:" يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتامين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني. على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع.

ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و/أو ملاكيه المتتاليين إلى غاية انقضاء اجل الضمان." ولتوضيح ذلك نتطرق إلى تعريف التأمين العشري.

أولا: تعريف التأمين العشري وشروطه

1-تعريف التأمين العشري

لم يعرف المشرع الجزائري التامين العشري في القانون المدني الجزائري ولا في قانون التأمينات 07/95 بل نص على انه التزام من التزامات المهندس المعماري والمقاول وكذا المتدخلين في عملية التأمين، وباعتبار أن مهمة التعريف هي من اختصاص الفقهاء فقد عرفوه على انه "عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتامين المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية نتيجة الأضرار التي ألحقها بهذا الغير والتي يعتبر مسئولا عنها قانونا فالضرر في هذا النوع من التامين هو ضرر ناجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته سواء تقصيري أو عقدية[1]".

وعرف كذلك عقد التأمين عن المسؤولية العشرية للمقاول والمهندس المعماري على أنه:"العقد الذي يغطي الخسائر المادية/المالية التي تحدث للبناءات الناتجة عن عيوب في التصميم أو عيوب في مواد البناء، والتي تحدث خلال فترة تشييد المشروع، ولكن لا تكشف ولا يتم التعرف عليها إلا بعد إنهاء واستكمال المشروع وتسليمه للمالك وعادة يصدر هذا

[1]– سعيد مقدم: التأمين والمسؤولية المدنية، دار كليات للنشر، الجزائر، ط1، 2008، ص47 .

النوع من التأمين لمدة عشر سنوات و ذلك اعتبارا من تاريخ الاستلام النهائي للمشروع، وقد تمنح هذه التغطية للمالك أو قد تطلب من المقاولين أثناء تنفيذهم للمشروع[1]".

2 – شروط تأمين المسؤولية العشرية:

إن التأمين العشري من التأمينات التي فرضها المشرع الجزائري في عملية البناء متى توافرت الشروط التالية:

– ضرورة وجود عقد مقاولة بناء أو منشأة ثابتة أخرى.

– تسليم العمل لرب العمل تسليما نهائيا.

– حصول التهدم بسبب عيب في البناء خلال العشر سنوات من تاريخ التسليم النهائي[2].

ثانيا: نطاق الضمان العشري

نحدد في هذا الصدد الأشخاص والأعمال المعنية بهذا الضمان

1 – الأشخاص الملزمون بالتأمين العشري: نصت المادة 178 من قانون التأمينات على:" يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد التأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع. "يستفاد من نص المادة أن كل من المهندس المعماري والمقاولين والمراقبين التقنيين ملزمون باكتتاب عقد تأمين عن مسؤوليتهم العشرية، نظرا لتدخلهم في المشروع كما نصت المادة 46 من القانون 11–04 على: "تقع المسؤولية العشرية على عاتق مكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين الذين لهم صلة بصاحب

[1]– مهناوي سارة: بومحراث ليندة: التأمين الإلزامي من المسؤولية العشرية في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 3، السنة 2021، ص 695.

[2]– سهام سكر: التزام المرقي العقاري بتأمين المسؤولية المدنية في ظل أحكام القانون 11ـــ 04، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة سعد دحلب البليدة، عدد 04، ص93.

المشروع من خلال عقد، في حالة زوال كل البناية أو جزء منها جراء عيوب في البناء، بما في ذلك جراء النوعية الرديئة لأرضية الأساس[1]".

يستفاد من النصين المذكورين أن المشرع الجزائري ألزم المقاول والمهندس المعماري باكتتاب عقد وذلك لحماية رب العمل من الأضرار التي قد تقع للمباني والمنشات الثابتة الأخرى جراء التهدم الكلي أو الجزئي.كما ألزم المراقب التقني على الرغم أنه لم يتناوله في المادة 554من القانون المدني.

كما أن المشرع قد اشترط كل من مكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين تعاقديا مع المرقي العقاري لكن دون تحديد منه لطبيعة العقد باستثناء العقد الذي يربط المرقي العقاري بالمقاول، وبذلك تقوم المسؤولية العشرية سواء أن كان العقد مقاولة أم لا[2].

1-الأشخاص المعفيين من الضمان العشري

تنص المادة 172 من الأمر رقم 07/95:

"لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في المادتين 175 و178 على:

- الدولة والجماعات المحلية
- الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي".

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية في مجال البناء

نص المشرع الجزائري[3] على ما يلي" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المشار إليها في المادتين 175 و178 أعلاه يعاقب في حالة عدم امتثاله لهذه الإلزامية بغرامة مالية يتراوح مبلغها من 5,000 دج إلى 100،000 دج وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق فيوفقا للتشريع المعمول به"

[1]- القانون 11- 04 المؤرخ في 02/17/ 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، جريدة رسمية، العدد: 14، المؤرخة في 06 / 03 /2011.

[2]- بوقرة أم الخير: المسؤولية العشرية للمرقي العقاري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر بسكرة.

[3]- أنظر المادة 185من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

المبحث الثاني: تأمينات المسؤولية عن الصيد والسيارات

المطلب الأول: تأمين المسؤولية المدنية عن الصيد

يغطي عقد تأمين الصيد على وجه الخصوص بموجب "المسؤولية المدنية" العواقب المالية للمسؤولية المدنية التي قد تقع على عاتق الصياد بسبب الإصابة الجسدية والأضرار المادية التي يسببها للغير.

الفرع الأول: تعريف الصيد في القانون الجزائري و شروط ممارسته

أولا: تعريف الصيد في القانون الجزائري

عرفت المادة 2 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد[1] على أنه "البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار عليها أو القبض عليها".

ثانيا: شروط ممارسة الصيد

أشارت المادة 6 من القانون 04ـ07 إلى شروط ممارسة الصيد حيث نصت على "دون المساس بالأحكام المتعلقة بشروط وكيفيات حيازة الأسلحة النارية، يسمح بممارسة الصيد لكل مواطن جزائري يستوفي الشروط التالية:

-أن يكون حائز على رخصة الصيد سارية المفعول.
-أن يكون حائز على إجازة صيد سارية المفعول.
-أن يكون منخرط في جمعية الصيادين.
-أن يكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول"

[1]- قانون رقم 04- 07 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، والمتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد: 51، لسنة 2004.

الفرع الثاني: إلزامية التأمين عن الصيد والنطاق المحدد للصيد

أولا: إلزامية التأمين على الصيد

أوجب المشرع الجزائري على كل صياد اكتتاب تأمين، دون تحديد المبلغ لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به، ويغطي هذا الضمان أيضا الأضرار التي تصيب الغير في حدود مبلغ يبين في العقد[1].

ويشترط على طالب رخصة الصيد اكتتاب التأمين الإلزامي قبل تسليم الرخصة[2].

وفي حالة فسخ عقد التأمين أو إيقاف الضمانات تسحب رخصة الصيد و يجب على المؤمن في هذه الحالة أن يعلم الوالي أو السلطة المختصة عشرة أيام قبل فسخ العقد أو تعليق الضمانات ليتمكن من القيام بالإجراء اللازم لسحب رخصة الصيد[3].

ثانيا: النطاق المحدد للصيد من حيث الزمان والمكان والأشخاص.

1-من حيث الزمان

تمنع ممارسة الصيد عند:

تساقط الثلوج

في فترة غلق مواسم الصيد إلا في ما يخص الأصناف سريعة التكاثر طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 63 إلى 65 من القانون رقم 04-07

[1]- أنظر المادة 186 من الأمر 95 ــ 07 المتعلق بالتأمينات.

[2]- أنظر المادة 187 من الأمر95 ــ 07 المتعلق بالتأمينات.

[3]- أنظر المادة 188 من الأمر 95 ــ 07 المتعلق بالتأمينات.

في الليل إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر

في فترة تكاثر الطيور أو الحيوانات[1].

2-من حيث المكان

يمارس الصيد في مناطق الأملاك الوطنية العمومية والخاصة المفتوحة والمسيرة لهذا الغرض من خلال التأجير بالمزارعة الذي تنجزه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا وفق دفتر شروط.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[2].

لا يجوز لأي كان الصيد في ملك الغير دون ترخيص بذلك المادة 31 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد.

تمنع ممارسة الصيد في.

الحظائر الثقافية.

مساحات حماية الحيوانات البرية المنشاة بموجب الأحكام التشريعية غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

ــ الغابات والأحراش والّأدغال المحروقة والتي أعيد تشجيرها والتي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عن 10 سنوات.

ــ غابات وأراضي الدولة غير المؤجرة.

ــ في المواقع المكسوة بالثلوج [3].

[1]- أنظر المادة 25 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد.

[2]-أنظر المادة 27 من القانون 04ــ07 المتعلق بالصيد.

[3]- أنظر المادة 32 من القانون 04ــ 07 المتعلق بالصيد.

3 ــ من حيث الأشخاص

"الصيد حق مسموح به لكل المواطنين الجزائريين عبر التراب الوطني الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لا يسمح للرعايا الأجانب غير المقيمين بممارسة الصيد إلا بتوافر الشروط المحددة في المواد 16 و17 و18 من هذا القانون ونصوصه التنظيمية[1]".

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية في مجال الصيد

نصت المادة 189 من الأمر 95–07 على أنه:"يعاقب على إلزامية التأمين المشار إليها في المادة 186 أعلاه بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 4,000 دج وبإحداهما فقط:

المطلب الثاني: تأمين المسؤولية عن السيارات

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للتأمين على السيارات، نتيجة للتطور السريع في كافة المجالات الاقتصادية الاجتماعية وحتى القانونية، وعلى الرغم من هذا الاهتمام إلا أنه بقي معتمدا على الأحكام العامة لعقد التأمين الذي عرفته المادة 639 من القانون المدني الجزائري والمادة 02 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات وعليه ارتأينا في هذه الدراسة التطرق إلى نطاق تطبيق التأمين عن السيارات كفرع أول وتقدير التعويض كفرع ثاني.

الفرع الأول: نطاق تطبيق التأمين عن السيارات

نظم التأمين على السيارات الأمر 74– 15[2]، إضافة إلى الأحكام الواردة في القانون 95–07 المتعلق بالتأمينات و الأحكام الواردة في القانون المدني ولتحديد نطاق تطبيق نظام

[1]– أنظر المادة 3من القانون 04–07 المتعلق بالصيد.

[2]– الأمر 74– 15 الصادر في 30 جانفي 1974 الأمر رقم 74 –15 المؤرخ في 1974/01/30 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل بالقانون رقم 88– 31 المؤرخ في 1988/07/19 قانون رقم 88–31 المؤرخ في 1988/07/19 والمتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 74–15، الجريدة الرسمية رقم: 29 لسنة 1988.

التأمين على السيارات يجب أولا تحديد نطاق التطبيق من حيث الموضوع ثم من حيث الأشخاص.

أولا: نطاق تطبيق التأمين من حيث الموضوع

يتعلق الموضوع بتحديد مفهوم السيارة وتشخيصها من جهة وتحديد المخاطر المضمونة وغير المضمونة من جهة ثانية

1-**مفهوم السيارة:** نصت المادة الأولى من الأمر 15/74 "تلك المركبة البرية ذات المحرك، وما يتبعها من مقطورات، وكذلك حمولتها، سواء كانت المركبة مستعملة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع[1]".

إن المشرع الجزائري لم يحدد المجالات التي تستخدم فيها المركبة البرية ذات المحرك وعليه فإن الجرارات التي تستخدم في مجال النشاط الزراعي وآلات الأشغال العمومية والبناء تخضع للتأمين الإجباري فالتأمين ليس محله المركبة في حد ذاتها بل محله حارس المركبة[2].

إستثنى المشرع الجزائري من نطاق تطبيق نظام التأمين وسائل النقل الأخرى كالسكك الحديدية بمختلف أنواعها وهي خاضعة لنظام خاص [3].

كما أستثنى في المادة الرابعة من الأمر رقم74-15 المركبات البرية ذات المحرك المملوكة للدولة أو الموضوعة تحت حراستها، وذلك باعتبار أن الدولة مؤمنة على نفسها بنفسها[4]. ويقوم الوكيل القضائي للخزينة العمومية بتمثيل الدولة أمام القضاء[5].

---

[1]- الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات ونظام التعويض.

[2]- جديدي معراج: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص126.

[3]-أنظر المادة 03 من الأمر رقم 74 -15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

[4]- أنظر المادة 04 من الأمر رقم 74 /15 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

[5]- علي الكبير تأمين المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص223.

2-المخاطر القابلة للضمان والمخاطر الغير قابلة للضمان

أ-المخاطر القابلة للضمان: تلتزم شركة التأمين بتغطية الأضرار التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير سواء كان مصدر الضرر مادي أو جسماني.

- **الضرر المادي:** يتمثل في تصادم المؤمن عليه بسيارة أو بأي جسم أخر ثابت أو متحرك[1].

- **الضرر الجسماني** :يتمثل في العجز الكلي المؤقت، العجز الجزئي الدائم، العجز الكلي الدائم، وحالة الوفاة [2].

إضافة إلى المخاطر ذات الطابع الإلزامي يوجد مخاطر ذات طابع اختياري، حيث بإمكان الأطراف الاتفاق على إدراج مخاطر أخرى بعقد التأمين وعليه فشركة التأمين تقترح على المستأمن نموذج عقد متعدد المخاطر، وأحيانا أخرى عقد شامل للمخاطر.

فالعقد الواحد يمكن أن يتضمن مخاطر ناجمة عن المسؤولية المدنية، وهو الجانب الإلزامي من التأمين. ومخاطر ناجمة عن إتلاف جزئي أو كلي للمركبة، أو تعرضها إلى مخاطر

أخرى كالسرقة والحريق والكسر للزجاج، أو الانقلاب، وهي تدخل في الأصل في التأمين على الأشياء[3]، وهو الجانب الاختياري في التأمين.

ب- المخاطر غير قابلة للضمان: استبعد المشرع الجزائري بعض المخاطر من الضمان منها:

---

[1]- المادة 21من الأمر رقم 74 /15 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

[2]- المادة 08 من الأمر رقم 74 /15 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

[3]- بوشناق جمال، إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناشة عن حوادث السيارات تقنية قانونية تكفل الحماية الاجتماعية للضحية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية (العدد السادس -جانفي 2019)، ص 67.

– الأضرار التي تسببها المركبة الموضوعة تحت حراسة صاحب المرآب أو الأشخاص الذين يمارسون السمسرة وبيع وتصليح ومراقبة حسن سير المركبات، فهؤلاء ملزمون بأن يؤمنوا أنفسهم من المسؤولية المدنية بالنسبة للأضرار التي تسببها المركبة للغير، إضافة إلى تأمين الأشخاص التابعين لهم والذين تؤول إليهم قيادة أو حراسة المركبة بإذن منهم أو إذن من شخص آخر مؤهل بمقتضى عقد التأمين.

ثانيا: نطاق التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص

تستوجب الدراسة هنا تسليط الضوء على الأشخاص المسئولين عن الضرر، والأشخاص المستحقون للتعويض

1 –الأشخاص المسئولين عن الضرر

نص المشرع الجزائري على "إن إلزامية التامين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة..."[1].

ويثور التساؤل هنا حول مفهوم الإذن من جهة و مفهوم الحراسة من جهة أخرى.

مفهوم الإذن: هو الترخيص الذي يصدر من شخص لفائدة شخص أخر بالسماح له باستعمال شيء معين فالإذن يصدر من المؤمن له سواء كان مكتتب العقد أو مالك السيارة لفائدة السائق أو الجار أو الابن باستعمال هذه السيارة.

والمشرع الجزائري لم يحدد شكل أو شروط معينة لهذا الإذن أو كونه يصدر في شكل صريح أو ضمني، وهنا اعتمد القضاء على القرائن كوجود علاقة قرابة أو تبعية بين المالك أو المكتتب بالحائز[2].

[1]– المادة 4 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية لتامين على السيارات.

[2]– جديدي معراج: المرجع السابق، ص131.

والإذن الصحيح يكسب السائق صفة المؤمن له فتلتزم شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار التي يسببها، فإن تخلفت هذه الصفة يتحمل وحده لتبعية المالية للمسؤولية المدنية(مثال السائق لسيارة مسروقة)[1].

الحراسة: هي السيطرة الفعلية على الشيء والتصرف فيه سواء كانت هذه السيطرة مشروعة أو غير مشروعة، ولا يكفي في الحراسة أن تكون مادية، بل ينبغي أن تكون معنوية تمنح صاحبها سلطة الاستعمال والتسيير ورقابة الشيء[2].

المشرع الجزائري استثني من هذا الالتزام الدولة كمالك للسيارة، فلا تلزم بإبرام عقد تأمين لتغطية الأضرار التي تسببها سياراتها للغير.

وهذا إنما ألزمها بنفس التزامات المؤمن بالنسبة للسيارات التي تملكها أو الموجودة في حراستها المادة الثانية من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات.

كما نصت المادة الرابعة على التأمين الإلزامي لا يغطي المسؤولية المدنية لأصحاب المستودعات والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، وذلك فيما يخص المركبات المقدمة إليهم في إطار نشاطهم، لذلك فهم ملزمين بالتأمين على مسؤوليتهم الخاصة ومسؤولية الأشخاص العاملين لحسابهم وتحت سلطتهم.

نصت المادة الثانية من الأمر 15/74تنص على "إن الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين، فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة تحت حراستها."

[1]– جديدي معراج: المرجع السابق، ص 132.

[2]– أنظر المادة 138 من القانون المدني الجزائري.

من نص المادة تستنتج أن لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم أن يطالبوا الدولة أن تسدد لهم تعويضات مدنية جبرا للأضرار اللاحقة بهم والتي تتسبب فيها المركبات التابعة لها سواء كانت ملكا لها أو تحت حراستها باللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لمقاضاة الدولة باعتبارها مسئولة عن السائقين التابعين لإحدى مصالحها العمومية ويقوم الوكيل القضائي للخزينة العمومية بتمثيل الدولة أمام القضاء.

2- الأشخاص المستحقون للتعويض

نص المشرع الجزائري على "كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية ,يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسئول مدنيا عن الحادث، ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة ،كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده"[1].

الفرع الثاني: تقدير التعويض

أولا: أساس حساب التعويض عن الضرر الجسماني: أشارت الفقرة الأولى من ملحق القانون رقم 88-31 على أنه: "يعتمد الأجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق» ونصت الفقرة الثانية على انه: "يجب ألا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخل المهنية المتخذة كأساس لحساب التعويض، مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

ولتسهيل عملية تقدير التعويضات المستحقة علينا أولا تحديد المفاهيم التالية:

[1]- أنظر المادة الثامنة من الأمر رقم 74 – 15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

1-الدخل السنوي: يحسب الدخل السنوي للضحية بضرب الدخل الشهري للضحية في 12 (عدد أشهر السنة) إذا كان له دخل أما إذا لم يكن له دخل فيضرب الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث في 12 (عدد أشهر السنة).

2-النقطة الاستدلالية: تحسب النقطة الاستدلالية وفق الجدول الملحق بالقانون 88-31 وتقابل الدخل السنوي.

3-الرأسمال التأسيسي: يحسب الرأسمال التأسيسي بضرب النقطة الاستدلالية في مائة

ثانيا: الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة وطريقة التعويض عنها[1]

1-**التعويض في حالة العجز**: في هذه الحالة لا يمكن تحديد التعويض المستحق إلا بناء على خبرة طبية تأمر بها المحكمة بموجب حكم صادر قبل الفصل في الموضوع، ويتم تقدير نسبتي العجز الجزئي الدائم والمؤقت، الضرر الجمالي بواسطة الخبير المعين.

-**العجز الجزئي الدائم**: فرق المشرع بين حالات تكون نسبة العجز مساوية لـــ 50% أو 80% أو تفوقهما لذلك وعليه سنتطرق لكل حالة على النحو التالي:

***العجز الجزئي الدائم يساوي أو يفوق50 %:**

نصت الفقرة رابعا من الملحق على انه: "عندما يكون معدل العجز الدائم مساويا لنسبة 50% أو يفوقه، يمنح للضحية، فضلا عن الربع تعويضا عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الاجتماعي سابقا للحادث".

***العجز الجزئي الدائم يساوي 80 % أو يفوقه**

نصت المادة 8 و9 من ملحق القانون 88 -31[2] على أنه:

[1]- علي الكبير تأمين المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص225.

[2]- أنظر الشق الثاني من الفقرة خامسا من ملحق القانون 88-31.

في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي 50% أو أكثر ويجبرها على الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية".

-**العجز الكلي المؤقت عن العمل:** نص الشطر ثامنا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

"يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100 من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية".

2- التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية: ويتم تعويضها بكاملها، وتشمل مصاريف الإقامة بالمستشفى، ومصاريف الأطباء والجـــراحين والأجهزة والتبديل وسيارة الإسعاف ومصاريف الحراسة، ومصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب، وإذا تعذر على المتضرر الحصول على تسبيق للمصاريف جاز للمؤمن منحه ضمانا بها بصفة استثنائية.

3-التعويض عن ضرر التألم: نص ملحق القانون 88-31[1]على أنه:" يتم التعويض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي:

أ- ضرر التألم المتوسط:

مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ب- ضرر التألم الهام:

أربع مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

4- **التعويض عن الضرر الجمالي:** نص الشق الأول من الفقرة خامس[2]على أنه: يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها.

[1]- أنظر الشق الثاني من الفقرة خامسا من ملحق القانون 88-31.

[2]- أنظر الشق الأول الفقرة الخامسة من الملحق السابق.

ثالثا: الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفى وطريقة التعويض عنها

1- التعويض عن حالة وفاة ضحية بالغة

تعتبر ضحية بالغة بمفهوم القانون إذا بلغت 19 سنة عند تاريخ الحادث، حيث تنص الفقرة 2 من المادة 40 من القانون المدني الجزائري "وسن الراشد 19 سنة كاملة".

ا- تعويض ذوي الحقوق عن حالة الوفاة: نص عليه ملحق القانون رقم 88-31 على أنه: "في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للقائمة حسب المعاملات التالية:

- الزوج (أو الزوجة): 30%.

-لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة:15%.

-الأب والأم: 10% لكل واحد منهما، و20% في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد.

-الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) 10% لكل واحد منهم.

يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية،من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية[1] ".

ب- التعويض عن الضرر المعنوي ومصاريف الجنازة

-الضرر المعنوي:نصت الفقرة الثالثة من خامسا من الملحق على أنه:" يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم وأب وزوج (أو أزواج) وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

[1]- أنظر الفقرة الخامسة من الملحق السابق.

– مصاريف الجنازة: نصت الفقرة الخامسة من سادسا بأن التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة يحدد بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

2-التعويض عن حالة وفاة ضحية قاصرة: لا يمارس نشاطا مهنيا يستفيد الأب والأم بالتساوي بالتعويضات التالية:

ا–إلى غاية 6 سنوات: ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ب– ما فوق 6 سنوات إلى غاية 19 سنة: ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية في مجال السيارات

نصت المادة 190[1] من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات على أنه:"كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74–15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 4،000 دج أو بإحداهما فقط. إن لم يمتثل لهذه الإلزامية".

تمحور موضوع الفصل الثاني أنواع تأمينات المسؤولية المدنية وتم تقسيمه إلى مبحثين الأول تضمن تأمينات الحريق والبناء والذي تم تقسيمه بدوره إلى مطلبين الأول التأمين في مجال البناء والثاني التأمين في مجال الحريق.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مطلبين تطرقنا في الأول إلى تأمين المسؤولية عن الصيد والمطلب الثاني تأمين المسؤولية عن السيارات.

[1]– المادة 190 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات.

خاتمة

الخاتمة

بعد أن استعرضنا تعريف عقد تأمين المسؤولية المدنية وتوصلنا إلى أنه عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق بذمته المالية من جراء رجوع الغير عليه بدين المسؤولية.

كما بينا خصائص هذا العقد وفرقنا بين الخصائص العامة والخاصة التي يتميز بها عن سائر عقد التأمين الأخرى بالإضافة إلى أننا تطرقنا إلى عناصره من أشخاص عقد التأمين وهم المؤمن والمؤمن له والغير المضرور إضافة إلى العناصر الأخرى وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين.

إن عقد تأمين المسؤولية يتوافر على أركان أساسية من حيث الإبرام، تتمثل في التراضي والمحل والسبب، والى جانب هذه الأركان القانونية فان العقد لا يكتمل إلا بتوافر خطوات ومراحل عملية هي اقتراح التأمين ومذكرة التغطية ووثيقة التأمين والملحق الخاص بهذه الوثيقة، وخلال إبرام هذه العقود أو أثناء تحقق الكارثة تترتب على طرفي العقد عدة آثار تتمثل في التزامات كل طرف اتجاه الآخر، حيث يلتزم المؤمن له بالإدلاء بالبيانات اللازمة عند التعاقد وتقرير ما يستجد من ظروف تأثر في الخطر،ويلتزم أيضا بدفع قسط التأمين والإفصاح عن الحادث في غضون أجل معين، ويلتزم المؤمن بالضمان من جهة وبالتعويض في حالة تحقق الخطر المضمون.

إضافة إلى ذلك فهذه الآثار أو الالتزامات تنقضي بانتهاء المدة المحددة للعقد أو بالإرادة المنفردة أو بالفسخ.

كما تطرقنا لأنواع المسؤولية المدنية فتناولنا التأمين في مجال الحريق من خلال تعريف الحريق وشروطه والأخطار المضمونة والمستثناة من التأمين أما بالنسبة للتأمين في مجال البناء فإن المشرع الجزائري نظم مسألتين هما التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية

المهنية والتأمين من المسؤولية العشرية وتطرقنا كذلك إلى تأمين المسؤولية المدنية عن الصيد حيث عرفنا الصيد وشروطه ثم تناولنا إلزامية التأمين عن الصيد والنطاق المحدد له وأخيرا تناولنا التأمين على السيارات وهو أهم أنواع تأمينات المسؤولية المدنية فتطرقنا لنطاق تطبيقه ثم لتقدير التعويض.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها:

– إن التأمين المسؤولية المدنية واقع عملي وهو من أنجع الوسائل التي تمكن الإنسان من التخفيف من حدة المخاطر التي تواجهه خاصة وأن المشرع الجزائري قد فرض إلزاميته وجعلها مقرونة بعقوبات.

– إن عقد التأمين من المسؤولية المدنية له خصائص مميزة له عن باقي عقود التأمين الأخرى يبقى عقد تأمين المسؤولية المدنية عقد رضائي ولو تدخل المشرع بجعل اكتتابه إجباريا في بعض الحالات كالتأمين الإلزامي من المسؤولية الناتجة عن حوادث السير إلا أن ذلك لا ينفي صفة الرضائية بين أطرافه، ذلك أن مبدأ إجبارية التأمين يسري فقط قبل إبرام عقد التأمين من المسؤولية، أما عند إبرامه فإن تراضي طرفيه يعتبر شرطا لانعقاده.

– إن تقرير الحق في التعويض للمضرور وهو شخص أجنبي عن العقد يعتبر من مميزات تأمين المسؤولية و في حالة عدم وجود الشخص الثالث لا نكون بصدد تأمين المسؤولية وإنما نوع أخر من أنواع التأمينات.

– نشوء حقوق للغير أي وجود طرف ثالث هو المضرور الذي يستفيد من التعويض بالرغم من أنه ليس طرفا في العقد وهذا ما يميز التأمين من المسؤولية عن أنواع التأمين الأخرى.

–الطرق المعتمدة في تقدير التعويض والتي حدد المشرع قواعدها إن كانت صالحة للتقدير وقت صدور النص فهي غير صالحة اليوم، فالجداول وما تحتويه من أرقام تتعلق بالدخل السنوي والذي يعرف تغيير خاصة في الآونة الأخيرة.

التوصيات

- إخراج تأمين المسؤولية المدنية من دائرة العقود العامة وتسميته تسمية تتلاءم مع خاصيته بسبب اصطدامه بمبدأ سلطان الإرادة في التعاقد.

- دعوة المشرع الجزائري إلى ضرورة إبراز مبدأ الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار بنص واضح وصريح.

- تشديد العقوبات على كل من يخالف أحكام عقد تأمين المسؤولية المدنية وعلى كل من يقصر أو يساهم بسوء نية بالإخلال بعلاقات التأمين.

- على المشرع الجزائري تجميع النصوص المتعلقة بالمسؤولية المدنية المتفرقة فنجد مثلا في مجال البناء أن المشرع الجزائري قد ألزم كل من المقاول والمراقب المالي وكل متدخل في عملية البناء سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بموجب المادة 175 من الأمر 95-07 وأضاف المرقي العقاري كطرف ملزم بتأمين المسؤولية المدنية بموجب المادة 49 من القانون 11-04 النظم لنشاط الترقية العقاري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

❖ النصوص القانونية:

- الأمر رقم 74-15الؤرخ في 30 جانفي1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، جريدة رسمية رقم:15 مؤرخة في 1974/02/10، المعدل بالقانون رقم 88- 31 المؤرخ في1988/07/1 قانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19 والمتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 74-15، الجريدة الرسمية رقم: 29 لسنة 1988.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 م، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 78، سنة، 1975 المعدل والمتمم عدة مرات آخرها بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو، 2007 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 31، سنة 2007.

- قانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 م المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد: 33 مؤرخة في 12 ـ 08 ـ 1980.

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان هـ 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995م، والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد، 13 سنة، 1995 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 الصادر في 20فيفري2006 الجربدة الرسمية عدد:15 الصادر في 12 مارس 2006.

- قانون رقم 04-07 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، والمتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد 51: لسنة 2004.

- القانون 11- 04 المؤرخ في 17 /02 / 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية، العدد:14، المؤرخة في 06 / 03 / 2011.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-414 ممضي في 09 ديسمبر 1995، وزارة المالية ،الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 10 ديسمبر 1995.

- لمرسوم التنفيذي رقم 96-49، المؤرخ في 1996/01/17، يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية، جريدة رسمية، العدد 5 المؤرخ في 21 / 01 /1996.

ثانيا: قائمة المراجع

❖ **الكتب:**

- إبراهيم أبو النجا: التامين في القانون الجزائري - الجزء 1 بن عكنون –الجزائر 1985.

- جديدي معراج: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، 1999 ،الجزائر.

- سعيد مقدم: التأمين والمسؤولية المدنية، دار كليات للنشر، الجزائر، ط1، 2008.

- سمير صادق عادي: التمين من الحريق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني "عقود الغرر وعقد التأمن" ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

- هيثم حامد المصاروة: المنتقي في شرح عقد لتأمين، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، ط1، 2010.

صلاح محمد سليمة: تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة2007 .

- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دراسة مقارنة، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2010، ط1، 2011.

- مريم عمارة: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

موسى جميل النعيمات: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2006.

❖ **المذكرات:**

-علي لكبير: تأمين المسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، ص41.

– حسن قرباس: النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق "دارسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو 2011، 2012.

❖ **المقالات**

– بوشناق جمال، إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناشة عن حوادث السيارات تقنية قانونية تكفل الحماية الاجتماعية للضحية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية (العدد السادس جانفي 2019).

– بوقرة أم الخير: المسؤولية العشرية للمرقي العقاري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السيايية محمد خيضر بسكرة.

– فاطنة شرشاري: النظام القانوني لعقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، مجلة انسنة للبحوث والدراسات، المجلد11، العدد 2، 13 جوبلبة 2020.

– سهام سكر: التزام المرقي العقاري بتأمين المسؤولية المدنية في ظل أحكام القانون 11ــ 04، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة سعد دحلب البليدة، عدد 04.

– مهناوي سارة، بومحراث لندة: التأمين الإلزامي من المسؤولية العشرية في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 3، السنة 2021.

❖ **محاضرات**

–بدر الدين يونس: محاضرات في مدخل لدراسة قانون التامين، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنة 2021.

– علي لكبير: محاضرات في مقياس تأمين المسؤولية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون خاص، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان وإهداء

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتأمين المسؤولية المدنية

تمهيد..... 08

المبحث الأول: ماهية عقد تأمين المسؤولية المدنية..... 09

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين المسؤولية المدنية، خصائصه وعناصره..... 09

الفرع الأول: تعريف عقد تأمين المسؤولية المدنية..... 09

أولا: التعريف الفقهي..... 09

ثانيا: التعريف القانوني..... 11

الفرع الثاني: خصائص عقد تأمين المسؤولية..... 13

أولا: الخصائص العامة..... 13

ثانيا: الخصائص الخاصة..... 16

الفرع الثالث: عناصر عقد تأمين المسؤولية..... 16

أولا: أشخاص عقد التأمين..... 17

ثانيا: العناصر الأخرى لعقد تأمين المسؤولية..... 19

المطلب الثاني: إبرام العقد، تعديله و إنهائه..... 25

الفرع الأول: إبرام العقد..... 25

أولا: الرضا..... 26

ثانيا: المحل..... 29

ثالثا: السبب..... 32

الفرع الثاني: تعديل عقد تأمين المسؤولية المدنية..... 34

أولا: التمديد التلقائي..... 34

ثانيا: ملحق وثيقة التأمين..... 35

الفرع الثالث: إنهاء عقد تأمين المسؤولية المدنية..... 38

أولا: إنهاء العقد بانقضاء المدة المحددة له..... 38

ثانيا: إنهاء العقد قبل انقضاء المدة المحددة له..... 39
المبحث الثاني: آثار تأمين المسؤولية المدنية..... 47
المطلب الأول: الالتزامات في تأمين المسؤولية المدنية..... 47
الفرع الأول: التزامات المؤمن..... 47
أولا: الإدلاء بالبيانات اللازمة عند التعاقد..... 47
ثانيا: تقرير ما يستجد من ظروف تأثر في الخطر..... 49
ثالثا: دفع القسط..... 49
الفرع الثاني: التزامات المؤمن..... 53
أولا: التزام المؤمن بالضمان..... 53
ثانيا: التزام المؤمن بالتعويض..... 57
المطلب الثاني: دعاوى تأمين المسؤولية المدنية..... 58
الفرع الأول: أنواع دعاوى المسؤولية..... 58
أولا: الدعوى الناشئة عن العقد..... 58
ثانيا: الدعاوى الناشئة عن غير عقد التأمين..... 60
الفرع الثاني: الاختصاص والتقادم..... 61
أولا: الاختصاص القضائي..... 61
ثانيا: تقادم دعوى تأمين المسؤولية..... 62

الفصل الثاني: أنواع تأمينات المسؤولية المدنية

تمهيد..... 67
المبحث الأول: تأمينات الحريق والبناء..... 68
المطلب الأول: الـــتأمين من الحريق..... 68
الفرع الأول: تعريف عقد التأمين ضد الحريق وشروطه..... 68
أولا: تعريف عقد التأمين على الحريق..... 68
ثانيا: شروط عقد التأمين ضد الحريق..... 69
الفرع الثاني: الأخطار التي يضمنها المؤمن في إطار عقد تأمين ضد الحريق والأضرار المستثناة..... 70
أولا: الأخطار التي يضمنها المؤمن في إطار عقد التأمين ضد الحريق..... 70
ثانيا: الأخطار المستثناة من مجال الحريق..... 72

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية في مجال الحريق..... 73
المطلب الثاني: التأمين على البناء..... 73
الفرع الأول: التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية المهنية..... 73
أولا: النطاق الشخصي للتأمين من المسؤولية المدنية المهنية..... 73
ثانيا: النطاق الموضوعي للتأمين من المسؤولية المدنية المهنية..... 74
ثالثا: النطاق الزماني للتأمين من المسؤولية المهنية..... 76
الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية العشرية أو الضمان العشري..... 77
أولا: تعريف التأمين العشري وشروطه..... 78
ثانيا: نطاق الضمان العشري..... 79
الفرع الثالث: جزاء الإخلال بإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية في مجال البناء..... 80
المبحث الثاني: تأمينات المسؤولية عن الصيد والسيارات..... 81
المطلب الأول: تأمين المسؤولية عن الصيد..... 81
الفرع الأول: تعريف الصيد في القانون الجزائري و شروط ممارسته..... 81
أولا: تعريف الصيد في القانون الجزائري..... 81
ثانيا: شروط ممارسة الصيد..... 81
الفرع الثاني: إلزامية التأمين عن الصيد و النطاق المحدد للصيد..... 82
أولا: إلزامية التأمين على الصيد..... 82
ثانيا: النطاق المحدد للصيد من حيث الزمان والمكان والأشخاص..... 82
الفرع الثالث: جزاء الإخلال بإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية في مجال الصيد..... 84
المطلب الثاني: تأمين المسؤولية عن السيارات..... 84
الفرع الأول: نطاق تطبيق التأمين عن السيارات..... 84
أولا: نطاق تطبيق التأمين من حيث الموضوع..... 85
ثانيا: نطاق التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص..... 87
الفرع الثاني: تقدير التعويض..... 89
أولا: أساس حساب التعويض عن الضرر الجسماني..... 89
ثانيا: الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة و طريقة التعويض عنها..... 90
ثالثا: الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفى و طريقة التعويض عنها..... 92

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية في مجال السيارات..... 93
خاتمة..... 95
قائمة المصادر والمراجع..... 99

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع تأمين المسؤولية في الجزائر وما يميزها عن باقي أنواع التأمينات، حيث أن تأمين المسؤولية يعتبر نوع من أنواع التأمينات على الأضرار، والذي نظمه المشرع بموجب أحكام الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995المعدل والمتمم بموجب القانون06-04 المؤرخ في فيفري 2006.

هذا العقد الذي له من الأهمية في الوقت الحاضر ما لا تعادله بقية أنــواع وصــور التــأمين المختلفة، وليس أدل على ذلك من تدخل المشرع بفرض إلزاميته، وهو ما يفرقه عن غيره من التأمينات وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الاختلاف الجوهري بينه وبين أنواع التأمينات الأخرى يتمثل في وجود الشخص الثالث وفي حالة عدم وجوده لا نكون بصدد تأمين المسؤولية المدنية.

Summary:

This study dealt with the issue of liability insurance in Algeria and what distinguishes it from other types of insurance, as liability insurance is considered a type of insurance for damages, which was regulated by the legislator under the provisions of ordinance 95-07 of 25 January 1995 amended and supplemented by law 06-04 of February 2006.

This contract which has importance at the present time, is not equivalent to the rest of the types and forms of insurance, and there is no evidence for that from the intervention of the legislator to impose its obligation, which is what differentiates it from other insurances , and we have reached through this study that the fundamental difference between it and other type of insurance it is represented in the presence of the third person, and in the absence of him , we are not in the process of securing civil liability.